جامعة الأزهر
Al-Azhar University

السوق الموازية (السوداء)، للعملات الورقية، وما يترتب عليها من آثار (دراسة فقهية)

إعداد

د/أحمد أمين تغيان كمال الدين

المدرس بقسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

السوق الموازية (السوداء)، للعملات الورقية، وما يترتب عليها من آثار (دراسة فقهية)

أحمد أمين تغيان كمال الدين

قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

ملخص البحث: شرع الإسلام الصرف والإتجار في العملات، ووضع له ضوابط وشروط؛ نظرًا لحاجة الناس الماسة إليه، فهو يحقق مصالح العباد، ويعمل على تيسير معاملاتهم، وقضاء حاجاتهم، وتُجري عمليات الصرف والتبادل النقدي آلاف المرات يوميًا في الأسواق الرسمية وغير الرسمية، ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يمتلك الواحد عملة بلده الأصلية فيحتاج إلى عملة البلد المستضيفة، فلا يستطيع قضاء حوائجه إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض، كما يحدث في السفر للحج والعمرة والتعليم والسياحة، وكذلك التبادل التجاري بين الدول؛ فكثير من التجار يحتاجون إلى العملات الأجنبية لجلب الأقوات وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها العامة. ويهدف البحث إلى بيان: معنى السوق السوداء، وأسباب ظهورها، والتكييف الفقهي للعملات الورقية، وحكم جريان أحكام الصرف عليها، وحكم الإتجار في هذه العملات في السوق السوداء، وحكم التعامل مع تجار السوق السوداء، وأضرارها على العامة والخاصة، والممارسات الاحتكارية للعملات الورقية في أوقات الاحتياج إليها، وما تسببه من ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات، وإلحاق الضرر بالاقتصاد، ما يؤثِّر سلبًا على الاستقرار، وكيف واجه الفقه الإسلامي هذه الأسواق الخفية؟ وقد توصل الباحث لعدة نتائج كام من أهمها: أن أمر النقود من اختصاص

ومسؤوليات الدولة، فإذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة، كما أن استقرار النقد من مقاصد الشريعة، وهو من الوظائف الأساسية للدولة، إذا وجدت ضرورة معتبرة شرعًا للحصول على العملات الأجنبية يجوز الحصول عليها من السوق الموازية، عملًا بالقاعدة الشرعية : "الضرورات تبيح المحظورات"، يحرم تهريب العملات إلى الخارج ؛ لأنه من الممارسات التي تضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها، وتضر كذلك بأقوات الناس وأسواقهم، ومن أسباب انتشار البطالة وشيوع الفقر.

الكلمات المفتاحية: السوق السوداء، السوق الخفية، السوق الموازية، العملات الورقية، النقد، الاحتكار.

The parallel (black) market for paper currencies and their consequences (a jurisprudential study)

Ahmed Amin Taghyan Kamal Aldin
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

Abstract: Islam legislated exchange and trading in currencies, and set controls and conditions for it, due to people's urgent need for it, it achieves the interests of the people, and works to facilitate their transactions, and meet their needs, and cash exchange operations take place thousands of times a day in the official and informal markets, and it is indispensable in our time, because of the large number of people moving between countries, one may own the currency of his country of origin and needs the currency of the host country, so he cannot meet his needs except by exchanging currencies with each other, as happens in traveling for Hajj, Umrah, education and tourism, As well as trade between countries; many traders need foreign currency to bring in food and other necessary goods needed by the public. The research aims to explain: the meaning of the black market, the reasons for its emergence, the jurisprudential adaptation of paper currencies, the rule of the flow of exchange provisions on them, the rule of trading in these currencies on the black market, the rule of dealing with black market traders, their damage to the public and private, monopolistic practices of paper currencies in times of need, and the high prices of goods and services, and damage to the economy, which negatively affects stability, and how Islamic jurisprudence faced these hidden markets? The researcher has reached several results, the most important of which are: that the matter of money is the competence and responsibilities of

the state, if practiced by the private sector, let it be under the supervision and control of the state, and the stability of cash is one of the purposes of Sharia, which is one of the basic functions of the state, if there is a need considered Sharia to obtain foreign currency may be obtained from the parallel market, pursuant to the rule of legitimacy: "necessities permit prohibitions", prohibits the smuggling of currencies abroad; As well as people's forces and markets, and one of the reasons for the spread of unemployment and the prevalence of poverty.

Keywords: Black market, Hidden market, Parallel market, Paper currencies, Cash, Monopoly.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالي – من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً – ﷺ – عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)(٤)

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد – ﷺ – وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النَّار.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠ ، ٧١) .

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ٣٩٢/١/ ح: (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه كتاب: النكاح/ باب في خطبة النكاح ٦٤٤/١ / ح: (٢١١٨)، والترمذي في سننه كتاب النكاح / باب: ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ / ح : (١١٠٥)، قال أبو عيسي: حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى كتاب : الجمعة / باب: كيف الخطبة ٥٢٩/١ / ح : (١٧٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح / باب: خطبة النكاح ٦٠٩/١ / ح : (١٨٩٢).

وبعد: فمصداقاً لقول الله – تعالى – : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)، وقول الرسول – ﷺ – ﴿**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ﴾ (٢)

فقد شرع الإسلام الصرف والاتجار في العملات، ووضع له ضوابط وشروط؛ نظرًا لحاجة الناس الماسة إليه، فهو يحقق مصالح العباد، ويعمل على تيسير معاملاتهم، وقضاء حاجاتهم، وتُجري عمليات الصرف والتبادل النقدي آلاف المرات يوميًا في الأسواق الرسمية وغير الرسمية، ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يمتلك الواحد عملة بلده الأصلية ويحتاج إلى عملة البلد المستضيفة، فلا يستطيع قضاء حوائجه إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض، كما يحدث في السفر للحج والعمرة والتعليم والسياحة، وكذلك التبادل التجاري بين الدول. (٣)

ويلجأ كثير من الناس ومن بينهم التجار لتوفير احتياجاتهم من العملات الأجنبية من السوق السوداء؛ نظرًا لعدم توفرها في البنوك أو أماكن الصرافة الرسمية، ومن المعلوم أن أسلوب السوق السوداء المقيت هو من أكبر العوامل التي تهدم اقتصاد الدولة؛ حيث يصبح التسعير الإلزامي للعملات الأجنبية تسعيرًا صوريًا لا يعمل به؛ لأن الناس يتعاملون لسد حاجاتهم من

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبى سفيان – ﷺ– كتاب : العلم / باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/٣٩ / ح: (٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة/ باب : النهى عن المسألة ٢/ ٧١٨ / ح: (١٠٣٧) .

(٣) يراجع: أحكام المعاملات للدكتور كامل موسى(صـــ٢١٩، ٢٢٠)، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم(صـــ٥٦، ٥٧).

السلع والمنافع الضرورية على أساس السعر الواقعي الخفي لا الرسمي المعلن.[1] من هنا جاءت أهمية هذا البحث.

أسباب اختياري للبحث:

١- كثرة الجدال الواقع حاليًا في كثير من الأحكام الفقهية التي تناولها البحث؛ مما يتطلب بحث المسائل محل النزاع بحثًا موضوعيًا مؤصلًا.

٢- عدم وجود بحث فقهي مستقل- في حدود ما اطلعت عليه - تناول الأحكام الفقهية للسوق الموازية(السوداء)، للعملات الورقية كما تناولها هذا البحث.

٣- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الفقهي لعدد من الأمور المستجدة، التي تناولها البحث، ولم ترد نصًا في كتب التراث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان: معنى السوق السوداء، وأسباب ظهورها، والتكييف الفقهي للعملات الورقية، وحكم جريان أحكام الصرف عليها، وحكم الاتجار والمضاربة في هذه العملات في السوق السوداء، وحكم التعامل مع تجار السوق السوداء، وأضرارها على العامة والخاصة، وحكم تهريب العملات للخارج، والممارسات الاحتكارية للعملات الورقية في أوقات الاحتياج إليها، وما تسببه من ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات، وإلحاق الضرر بالاقتصاد، ما يؤثِّر سلبًا على الاستقرار، وكيف واجه الفقه الإسلامي هذه الأسواق الخفية؟

---

(١) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٤٣/٤٤)،العدد الرابع والأربعون، من ذي القعدة إلى صفر ١٤١٥هـ/١٤١٦هـ.

أهم الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أجد أحدًا – في حدود ما اطلعت عليه – كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة، أو تناولها كما تناولها هذا البحث، وإنما هناك دراسات تناولت جانبًا محدودًا من هذا الموضوع، أو مسائل متناثرة مع مسائل عامة أخرى، أو عن طريق بعض المواقع المتخصصة في الفتاوى، أو كتب عامة تخصصت في المسائل المالية أو الاقتصادية، وغاية ما وجدت:

أولاً: دراسات تناولت جانباً محدوداً من هذا البحث، أهمها:

١- استبدال النقود والعملات دراسة وحوار للدكتور/ علي أحمد السالوس.

٢- التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم.

٣- المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا.

٤- المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد.

٥- الورق النقدي (حقيقته – تاريخه – قيمته – حكمه) للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

ثانيًا: كتب عامة في المعاملات والأوراق المالية والاقتصاد الإسلامي، أهمها:

١- أحكام المعاملات للدكتور كامل موسى.

٢ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.

٣- المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول أد/ وهبة الزحيلي.

٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير.

٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية د/ رفعت السيد العوضي.

إشكالات البحث:

يعتبر موضوع السوق الموازية (السوداء) للعملات الأجنبية، وما يترتب عليها من آثار من المستجدّات التي تأكدّت الحاجة للبحث فيها؛ حيث تُجري عمليات الصرف والتبادل النقدي آلاف المرات يوميًا في الأسواق الرسمية وغير الرسمية، ويحتاج كثير من الناس إلى العملات الأجنبية؛ لجلب السلع من الخارج، ولكثرة تنقلهم بين البلدان للأغراض المتعددة. ومن المفترض أن يجيب البحث على عدة فرضيات، أهمها: معنى السوق السوداء، وأسباب ظهورها، والتكييف الفقهي للعملات الورقية، وحكم جريان أحكام الصرف عليها، وحكم الاتجار في هذه العملات في السوق السوداء، وحكم التعامل مع تجار السوق السوداء، وأهم أضرارها على العامة والخاصة، وكيف واجه الفقه الإسلامي هذه الأسواق الخفية؟

منهج الدراسة:

تتلخص المنهجية التي تقوم عليها الدراسة في النقاط الآتية:

١- المنهج الاستقرائي التأصيلي: وذلك باستقراء الآيات القرآنية التي لها صلة بالموضوع، ثم تصنيفها بما يتناسب وأبواب الدراسة، كذلك استقراء ما ورد في السنة النبوية وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين، والفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

٢- المنهج التحليلي: من خلال استنباط التوجيهات والقيم من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وربطها بالواقع المعاصر للأمة الإسلامية؛ حتي لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات لا معنى لها بعيدة عن الواقع.

٣- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي، وبيان الراجح منها.

عملي في البحث:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر المعتمدة، مع مراعاة الترتيب الأبجدي عند ذكر المراجع، والترتيب الزمني عند ذكر المذاهب الفقهية.

٢- تحرير محل النزاع في كل مسألة، وعرض أقوال الفقهاء، وبيان محل الخلاف، وسببه، والاستدلال لكل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته، وذكر القول الراجح وسبب الترجيح.

٣- اقتصرت في البحث علي ذكر أقوال أصحاب المذاهب السنية: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)، مع التعرض أحياناً لأقوال الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء المشهورين، مع ذكر الأقوال المعاصرة في المسألة، والتدعيم بفتاوى دور الفتوى، والمجامع الفقهية.

٤- التأصيل الفقهي لكل مسألة، راجعًا في التثبت إلى المصادر الفقهية المعتمدة عن المذاهب، وتدعيمها بكتب الفقه المعاصر المتخصصة، وربط القديم بالمعاصر.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذكر أسماء السور، ورقم الآيات.

٦- تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا علميًا، مع ذكر درجته إذا كان في غير الصحيحين.

٧- وضع خاتمة تحتوى على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

٨- فهرس أهم المراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وأهم الفهارس.

أما **المقدمة** فتشتمل على أسباب اختياري للبحث، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة عليه، وإشكالات البحث، ومنهج الدراسة، وعملي فيه، وخطته.

وأما **التمهيد** فيشتمل على التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة، ويشتمل على: تعريف السوق، وأقسامه، وتعريف الفلوس، والعملة، والنقود، والأواق النقدية، وأنواعها، ومفهوم سوق الصرف، والعملات الأجنبية.

المبحث الأول: مفهوم النقود عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: أهمية النقود، وأهم وظائفها.

المبحث الثالث: أهمية سوق العملات الأجنبية:

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الورقية المعاصرة، وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الخامس: حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية (السوداء)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الصرف والمضاربة والتجارة بالعملات.

المطلب الثاني: أسباب ظهور السوق الموازية(السوداء).

المطلب الثالث: الحكم الإجمالي للتجارة في العملات الورقية، وغيرها.

المطلب الرابع: حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية (السوداء).

المبحث السادس: الآثار المترتبة على تجارة العملات الورقية في السوق السوداء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خروج المعاملات التجارية عن السوق الرسمية إلى السوق السوداء.

المطلب الثاني: احتكار العملات الأجنبية لدى تجار السوق السوداء.

المطلب الثالث: انتشار المضاربة بالعملات.

المطلب الرابع: تهريب تجار السوق السوداء العملات الأجنبية للخارج.

المبحث السابع: محاربة الفقه الإسلامي للأسواق الموازية (السوداء)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي عن تلقي الركبان نهي عن الأسواق الموازية.

المطلب الثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي نهي عن الأسواق الموازية.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وأما الفهارس فتشتمل على الآتي:

أولًا: فهرس أهم المراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على الآتي:

أولاً: تعريف السوق، وأقسامه:

السُّوق في اللغة: مَوضِع الْبياعَات، أو الْموضع الَّذِي يُجلب إِلَيْهِ الْمَتَاع، والجمع أسواق. (١)

والسوق في عرف الاقتصاديين: أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع. (٢)

السُّوق السَّوداء: سوق يتعامل فيها خُفية هَرَبًا من التسعير الرَّسميّ، وتسمى بالسوق الموازية، والهامشية، والخفية. (٣)

ثانيًا: أقسام السوق، ينقسم السوق إلى قسمين:

السوق الرسمية، والسوق الهامشية الغير رسمية (السوق السوداء).(٤) وتسمى – أيضًا – بالسوق الموازية، والاقتصاد التحتي.

ثالثًا: تعريف الفلوس:

في **اللغة**: عملة يُتعامل بهَا، مَضْرُوبَة من غير الذَّهَب وَالْفِضَّة، وَكَانَت تقدر بسدس الدِّرْهَم، والجمع: فلوس. (٥)

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة للهروي(١٨٤/٩)، لسان العرب لابن منظور(١٦٧/١٠)، المعجم الوسيط(٤٦٤/١).

(٢) يراجع: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية د/ رفعت السيد العوضي(٣٧٦/١).

(٣) يراجع: المعجم الوسيط(٤٦٥/١)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها د/ ف. عبد الرحيم (صـــ٢٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عمر (١١٣٨/٢).

(٤) يراجع: المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد(٨٧٣/٢).

(٥) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار(١٧٣٩/٣)، المعجم الوسيط (٧٠٠/٢).

اصطلاحًا: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدًا في التعامل عرفًا، وثمنًا باصطلاح الناس.(١)

رابعًا: تعريف العملة:

العُمْلَة لغة: مفرد، والجمع: عُمُلات وعُمْلات، والمراد بها: نقد يتعامل به الناسُ، والعُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة، ويراد بها عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة، كالدُّولار الأمريكي، والفرنك السويسري.

وعُمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة، والعملة عند العامة: النقود؛ لأنها تُعطى أجرةً للعمل، والعامة يقولون: فلان سيئ العُمْلَة أي المعاملة، أي لا يفي ما عليه من الدَيْن في وقته. (٢)

---

(١) يراجع: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د/ نزيه حماد (صـــ٣٥٥)، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٤٩).

(٢) يراجع: تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (٣١٥/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار(١٥٥٥/٢)، المعجم الوسيط(٦٢٨/٢).

اصطلاحًا: العملة النقود، وهو ما يُعطاه الأجير أجرة عمله. (١)

خامسًا: تعريف النقود:

النقود لغة: جمع نقد، والنَّقْد فِي البيع: خلاف النَّسِيئَة، وَيُقَال: دِرْهَم نقد جيد لَا زيف فِيهِ، والنقود: العملة من الذَّهَب أَو الْفضة وَغَيرهمَا مِمَّا يتعامل. (٢)

اصطلاحًا: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس نحاسية (قطع معدنية من غير الذهب والفضة)، أو عملات ورقية. (٣) أو هو كل شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون.

وبناءً على ما سبق: فإن أي وسيط للتبادل يكون مقبولًا قبولًا خاصًا لا يصح تسميته نقدًا، كالسندات الإذنية، والكمبيالات والشيكات، وفي التعبير بكلمة (يلقى، دون لقي) إخراج للعملات السابقة التي أُبطل التعامل بها نظامًا أو عرفًا عن مسمى النقود، وما لها من خصائص وأحكام. (٤)

سادسًا: تعريف الأوراق النقدية:

هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها

---

(١) يراجع: معجم لغة الفقهاء لقلعجي(صـــ٣٢٢).

(٢) يراجع: تاج العروس للزبيدي (٢٣٠/٩)، الصحاح للجوهري(٥٤٤/٢)، المعجم الوسيط (٩٤٤/٢).

(٣) يراجع: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٤٩).

(٤) يراجع: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي د/ صالح بن غانم السدلان (صـــ٢٨)، الورق النقدي (حقيقته – تاريخه – قيمته – حكمه) للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ ١٨، ١٩).

الناس عملةً. (١)

سابعًا: أنواع النقود الورقية:

النقود أنواع ثلاثة:

النوع الأول: النقود البديلة أو النائب، وهي التي لا تصدر في الدولة إلا بعد تغطيتها تغطية كاملة من الذهب والفضة، وهي تعدّث صكوكًا بدين على الدولة.

النوع الثاني: النقود الوثيقة وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطيةً جزئية، وتستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.

النوع الثالث: النقود الإلزامية وهي التي ليس لها غطاء من النقدين (الذهب والفضة) مطلقًا، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من قوة الدولة المصدرة لها. (٢)

ثامنًا: مفهوم سوق الصرف، والعملات الأجنبية:

سوق الصرف الأجنبي: الأسواق التي يتم فيها تداول عملة دولة ما مقابل عملة دولة أخرى بموجب نظام سعر الصرف العائم. (٣)

سوق العملات الدولي: ذلك الإطار الذي يحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية، والذين ينتشرون في كافة أنحاء العالم. (٤)

---

(١) يراجع: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي د/ صالح بن غانم السدلان (صـــ٢٨).

(٢) يراجع: المعاملات المالية المعاصرة أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٥١).

(٣) يراجع: العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية دراسة تطبيقية على مؤشر الدولار الأمريكي لمنال محمد تيسير سرور(صـــ٧)، نقلًا عن:

Dicks . James: Forex Made Easy 6 Ways to Trade the Dollar, Mc Graw- Hill companies, New York, USA, 2004, p12، والمضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا، (٢٤٥/١١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر.

(٤) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ١٧).

المبحث الأول

مفهوم النقود عند الفقهاء المتقدمين

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على إطلاق صفة النقدية والثمنية على الذهب والفضة، وأنهما أصل الأثمان، واختلفوا في غيرهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النقود هي المضروب من الذهب والفضة لا غير، وهو رواية عند المالكية(١)، ورجحه الإسنوي من الشافعية. (٢)

القول الثاني: النقود هي الذهب والفضة سواءً مضروبين على هيئة نقود، أو غير مضروبين، كالسبائك والتبر والحلي، وهو قول الحنفية(٣)، ورواية عند المالكية(٤)، والأصح عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة. (٦)

القول الثالث: النقود هي الذهب والفضة، أو أي شيء تعارف عليه الناس في معاملاتهم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٧).

---

(١) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٤١)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٥/٧٤).

(٢) يراجع: الإقناع للخطيب(١/٢١٣)، النجم الوهاج للدميري (٣/١٨٦)، مغني المحتاج للخطيب (٢/٩٢).

(٣) يراجع: البناية للعيني (٨/١٥)، المبسوط للسرخسي (١٤/١٤).

(٤) يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل(٥/٢٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤١)، الشرح الكبير للدردير(٣/٤١)، منح الجليل للشيخ عليش (٤/٥٢٣، ٥٢٤).

(٥) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٢٦٣)، مغني المحتاج للخطيب (٢/٩٢) و (٢/٣٦٩)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٨٣).

(٦) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/٤٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/٣٥٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/٥).

(٧) يراجع: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/٩)، المبسوط للسرخسي (١٤/٢٥).

ورواية عن الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية[٢]، وابن القيم.[٣]

دليل القول الأول والثاني على اقتصار مفهوم النقود على الذهب والفضة خاصة: أن الله – تعالى – خلق الذهب والفضة ثمنًا للأشياء، وتقدر بهما ماليتها، ويتوصل بهما إليها، ومن قصره على المضروب منهما ذكر أن النقد إذا أطلق فإنما يراد به المضروب من الذهب والفضة. وقد ذكر المقريزي أنه لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم أن الناس قد اتخذوا نقدًا غيرهما، إلا في المحقرات التي يقل ثمنها عن درهم أو جزء منه؛ لذا احتاج الناس إلى شيء سوى الذهب والفضة لشراء هذه المحقرات دون أن تسمى نقدًا البتة. [٤]

ويجاب على ما سبق: بأن اقتصار النقدية والثمنية على الذهب والفضة دون غيرهما لم يقل به أحد، ولا نص فيه، وهو خطأ في غاية الفحش ــ كما ذكر ابن حزم – لازم للشافعيين، والمالكيين. [٥]

دليل القول الثالث: أن العبرة بتحقق معنى النقدية والثمنية في أي شيء تعارف عليه الناس على أنه نقد وتعاملوا به، فالأوراق النقدية الآن قائمة مقام الذهب والفضية في الثمنية؛ لتحقق معن الثمنية فيها؛ فهي تلقى قبولًا عامًا في التداول، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، ويتعامل الناس بها كالنقدين، وتُقضى بها الحاجات، وقد اعتمدتها الدول في التعامل في جميع المعاملات، وتدفع مهرًا يُستحل به الفروج، وتصرف بها

---

(١) يراجع: المدونة للإمام مالك (٥/٣)، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني البراذعي المالكي (٩٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٥).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥١/١٩، ٢٥٢).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٠٥/٢).

(٤) يراجع: البناية للعيني (١٥/٨)، رسائل المقريزي (صـــ١٧٣).

(٥) يراجع: المحلى لابن حزم (٤١٥/٧).

الأجور والرواتب والمكافآت... [١]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي – والله اعلم – أن القول الراجح هو القول الثالث، القائل: بأن النقود تشمل كل ما تعارف عليه الناس على أنه نقد، فالعبرة بكونها أثماناً في نظر الناس، بل إن الإمام مالك – رحمه الله – ذكر أن الناس لو تعارفوا على جعل النقود من الجلود وتعاملوا بها لكان لها حكم الذهب والفضة، وهذا يشبه الأوراق النقدية الآن. [٢] وقد سبق في تعريف النقود بكل شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون. ولا يخفى على أحد أن الأوراق النقدية الآن حلّت مكان النقدين، ولم تعد النقود ذهبًا ولا فضة كما كان في السابق.

---

(١) يراجع: شرح الياقوت النفيس للشاطري (٣٩٨/١، ٣٩٩)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ الساعاتي (٢٥١/٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥٨/١٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير (صـــ١٦٤، ١٦٥)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٧٩، ٨٠).

(٢) يراجع: المدونة للإمام مالك (٥/٣).

المبحث الثاني

أهمية النقود، وأهم وظائفها

النقود من أفضل نعم الله – تعالى – على عباده؛ إذ بها قِوام الدنيا، وتقوم بها الأشياء، وتنظم أحوال الناس، فإن حاجات الناس ومصالحهم كثيرة، وكلها تُقضي بالنقود، بخلاف غيرها من الأموال، فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خلقها الله لها. (١)

ومن أهم وظائف النقود أنها أداة اعتمدها العرف للتبادل التجاري بدلًا من نظام المقايضة البدائي، وهي تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في التعامل بيعًا وشراء وإبراء وإصداقًا، وبها تدفع المرتبات وتقدر الثروات، وأحد البدلين في كل عمليات التجارة والأعمال، ووحدة للحساب، ومقياس للقيم فهي تستخدم لقياس قيمة السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، فالنقود في كل دولة تقاس بها قيمة السلع والخدمات داخل هذه الدولة، ومستودع للقيمة فليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن ينفقها في الحال، والحاصل أنه ينفق جزءًا ويدخر جزءًا لينفقه لاحقًا.

---

(١) يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري(١٨٦/٢).

ولكي تؤدي النقود هذه الوظيفة لا بدّ من احتفاظها بقيمتها النسبية لفترة طويلة، كما أن النقود تُسدد بها الديون فهي قاعدة للمدفوعات المؤجلة وهي الوحدة التي تحسب بها المدفوعات المؤجلة. (١)(٢)

---

(١) يراجع: استبدال النقود والعملات للدكتور/ علي أحمد السالوس (صـــ١٧، وما بعدها)، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم(صـــ٥٧)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (٢٣٠/١١، ٢٣١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر.

(٢) قال ابن عابدين في بيان أهمية النقود كوسيلة للحصول على السلع والتبادل التجاري: "الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان... بمنزلة آلات الصناع". يراجع: حاشية ابن عابدين(٥٠١/٤).

وقال أبو حامد الغزالي: "الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانهما إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس... ولكنهما محبوبان لأنهما وسيلة إلى جميع المحاب، وذريعة إلى قضاء الشهوات". وقال: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار...". يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي(٢٧٩/٣)و (٩١/٤).

وقال ابن رشد في بيان أن النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم: "وَلِذَلِكَ لَمَّا عَسُرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الذَّوَاتِ جُعِلَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا (أَعْنِي: تَقْدِيرَهَا)". يراجع: بداية المجتهد لابن رشد(١٥١/٣).

وقال ابن تيمية: "الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ". يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٤٧٢/٢٩).

المبحث الثالث

أهمية سوق العملات الأجنبية

يلعب سوق العملات الأجنبية دورًا هامًا في الاقتصاد المحلي والعالمي، وذلك نظرًا للحاجة المتزايدة لتداول العملات، وتطور حجم التجارة الخارجية بين الدول، وازدياد حركة رؤوس الأموال بين البلدان بحثًا عن العوائد المربحة؛ حيث إن الدول بحاجة ملحة لسوق العملات الأجنبية لتكون قادرة على بيع منتجاتها إلى الدول المستوردة لها، وتحصل على سعر هذه المنتجات بعملتها، أو تدفع سعر البضاعة التي تقوم باستيرادها بالعملة التي يتم التداول بها في بلد المصدر. (١)

كما أنه أصبحت الآن حاجة كثير من الناس ماسة للعملات الأجنبية للوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين، فهي تحقق مصالح العباد، وتعمل على تيسير معاملاتهم، وقضاء حاجاتهم، يصدق ذلك على الدول وعلى التجار والصناعيين وغيرهم؛ حيث إن ثمن السلع المستوردة يتم تسديده بالعملات الأجنبية، كالدولار وغيره، وعمليات الصرف والتبادل النقدي تجرى آلاف المرات يوميًا في الأسواق الرسمية وغير الرسمية، ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يمتلك الواحد عملة بلده الأصلية فيحتاج إلى عملة البلد المستضيفة، فلا يستطيع قضاء حوائجه إلا

---

(١) يراجع: العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية دراسة تطبيقية على مؤشر الدولار الأمريكي لمنال محمد تيسير سرور (صـــ٧)، نقلًا عن:

Dicks . James: Forex Trading Secrets, Mc Graw- Hill companies, New York, USA 2010, p2

بمبادلة العملات بعضها ببعض، كما يحدث في السفر للحج والعمرة والتعليم والسياحة، وكذلك التبادل التجاري بين الدول؛ فكثير من التجار يحتاجون إلى العملات الأجنبية لجلب الأقوات وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها العامة. (١)

(١) يراجع: أحكام المعاملات للدكتور كامل موسى (صـــ٢١٩، ٢٢٠)، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ ٥٦، ٥٧)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (٢٢٤/١١).

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للعملات الورقية المعاصرة، وما يترتب عليه من أحكام

اختلف المتأخرون من الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية، ويمكن حصر اختلافهم في أربعة أقوال:

القول الأول: الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي تصدرها (الدول)، أو وثائق ضمان من الحاكم، ولا تأخذ صفة الثمنية، وإنما تأخذ أحكام الدين، وممن قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم، منهم: الشيخ أحمد الحسيني (١٣٣٢هـ)[١]، والشيخ ابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ)[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)[٣]، والشيخ محمد حسنين مخلوف (١٤١٠هـ)[٤]، وعليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية[٥]، والأزهر يظهر ذلك من مجموعة فتاوى به رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأولى، وبه أفتى كثيرٌ مِن علماء الهند وباكستان في القرن السابق.[٦]

---

(١) يراجع: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق للشيخ أحمد الحسيني (صـ٦٧).

(٢) يراجع: العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية ومعها الفريدة اللؤلؤئية وفتاوى أخرى لابن بدران (صـ٢٢٠).

(٣) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(٢٩٢/٨).

(٤) يراجع: التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف (صـ٣٥، ٣٦).

(٥) يراجع: زكاة النقود الورقية لفضيلة المفتي الشيخ عبد الرحمن قراعة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية ٢٩ مايو ١٩٢٩م.

(٦) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٤٤/١٢)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـ٤٥، ٤٦).

وبناءً على هذا القول:

منْع كل المعاملات التي يشترط لصحتها التقابض في مجلس العقد؛ فلا يجوز السلم بهذه الأوراق النقدية؛ لأن الفقهاء – رحمهم الله – اشترطوا لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، والأوراق النقدية لا يحصل بها التقابض، وهي بمثابة الحوالة على مصدرها، أو سندات بدين غائب عن مجلس العقد.

وكذلك عدم جواز الصرف بها ولو كان يدًا بيد؛ لأن من شروط الصرف – أيضًا – التقابض في مجلس العقد. ولا يجوز بها البيعُ في الذِّمَّة؛ لدخوله تحت بيع الدين بالدين أو بيع الكالئ بالكالئ، وعدم وجوب زكاتها على قول من يقول بعدم وجوب زكاة الدين قبل قبضه، وقيل: تجب فيها الزكاة؛ لأن الدائن فيها قادر على قبضها في كل وقت. (١)

دليل هذا القول: التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وضرورة تغطيتها في خزائن مصدريها بالذهب والفضة أو أحدهما، وانتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق؛ حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية، بدليل التقارب في الحجم بين العملات الورقية مع التباين في القيمة الثمنية والقوة الشرائية، وضمان سلطات

---

(١) يراجع: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق للشيخ أحمد الحسيني (صـــ٦٧، وما بعدها)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـــ٣٢٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان (١٢/٤٥، ٤٦)، الورق النقدي (حقيقته ــ تاريخه ــ قيمته ــ حكمه) للشيخ عبد الله بن سليمان منيع(صـــ٤٨، ٤٩).

إصدارها قيمتها، وقيمة إبطالها وإيقاف التعامل بها. (١)

يناقش هذا القول: بأن التعهد المكتوب كان تعهدًا حقيقيًّا في مرحلة تاريخية من مراحل تطور النقود، أما الآن فهو تعهد اسمي فقط، ولذلك لو جاء واحد للبنك بمائة شاهد على احتراق أوراقه المالية أو بعضها، وطالب البنك بدفع القيمة؛ فلن يفعل إلا إذا أُحضرت الأوراق نفسها، وهذا دليل على أنها نقد بذاتها.

وأما كونها مغطاةً بالذهب والفضة أو أحدهما فهذا في إحدى مراحلها، ولم تعد الدول تلتزم بذلك، فقد تُغَطَّى بالذهب والفضة أو أحدهما، وقد يكون الغطاءُ عقارًا، أو تعتمد على قوة اقتصاد البلد المصدرة لها، أو غير ذلك، وقد يكون الغطاء جزئيًّا. وأما أنها ليست لها قيمة في ذاتها فقد تم تعريف النقد بما يلقى قبولًا كوسيط للتبادل، ثم إن قيمتها اعتبارية؛ لأن السلطات تضمن قيمتها في حال إبطالها، وهو سر اعتبارها والثقة في تداولها، ثم إن القول بأنها سندات بدين فيه من الحرج والتضييق على الناس، وقد وضعه الله – تعالى – عن عباده بقوله – تعالى –: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٢)، لا سيما بعد ما عم التعامل بهذه الأوراق. (٣)

---

(١) يراجع: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق للشيخ أحمد الحسيني (صـــ٦٧، وما بعدها)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـــ٣٢٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (١٢/٤٤، ٤٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير(صـــ١٦٣، ١٦٤)، الورق النقدي (حقيقته ــ تاريخه – قيمته – حكمه) للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٤٨، ٤٩).

(٢) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(٣) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـــ٣٢٠، وما بعدها)، شرح الياقوت النفيس للشاطري (١/٣٩٨)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٤٩، وما بعدها).

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)[١]، والشيخ سليمان بن عبد الرحمن ابن حمدان (١٣٩٧هـ)، والشيخ علي الهندي (١٤١٩هـ)[٢]، وينسب للشيخ عليش (١٢٩٩هـ) ومتأخري المالكية. [٣]

وبناءً على هذا القول:

لا يجوز أن تكون رأس مال في السلم على قول من اشترط أن يكون أحد العوضين في السلم نقدًا؛ لأنها عروض وليست نقدًا، ولا تصلح أن تكون رأس مال في المضاربة، ولا يجري فيها الربا بنوعيه؛ فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة، ولا يجري عليها أحكام الصرف؛ فيجوز بيع بعضها ببعض وبغيرها من الأثمان الأخرى نقدًا ونسيئة متساوية ومتفاضلة؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا أُعدَّت للتجارة. [٤]

دليل هذا القول: أنها مالٌ متقومٌ مرغوب فيه ومدخر، يباع ويشترى، ومخالِفٌ في ذاته ومعدنه للذهب والفضة فهي مجرد قراطيس، ثم إنها ليست بمكيل ولا موزون، وليست من الأجناس الربوية الستة حتى تلحق بها.

---

(١) يراجع: الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي(صـ٣١٨).

(٢) يراجع: جريدة البلاد السعودية، العدد ٢٩١٧ في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ(٤٧/١٢)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـ٥٨، ٥٩).

(٣) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـ٣٢٥، ٣٢٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ(٤٧/١٢).

(٤) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـ٣٢٧، ٣٢٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٤٨/١٢، ٤٩)، الورق النقدي (حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه) للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـ٦٠).

وأما التعهد المكتوب من تقدير قيمتها وتعيين اسمها فهو أمر اصطلاحي لا يُخرجها عن حقيقتها من أنها مال متقوم، ولا يجعلها كالذهب والفضة. (١)

ويعترض على هذا القول: أنها وإن كانت عَرَضًا إلا أنها انتقلت عن جنسها إلى الثمنية، بدليل أنه لو أبطل الحاكم التعامل بها فقدت قيمتها، وهذا يُلحقها بالذهب والفضة، وأما اختلاف ذاتها ومعدنها عن الذهب والفضة فلا تأثير لهذه المخالفة، فالعبرة بكونها أثمانًا في نظر الناس، كما أن هذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه؛ فمن لازم هذا القول جواز بيع بعض هذه الأوراق ببعض حاضرًا أو غائبًا متفاضلًا أو متماثلًا. (٢)

القول الثالث: الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فما يثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ أحمد الخطيب ابن عبد اللطيف المنكاباوي الجاوي الشافعي(١٣٨١هـ). (٣)

---

(١) يراجع: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش(١/١٦٤، ١٦٥)، الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر عبد العزيز المتْرك(صـ٣٢٥، ٣٢٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير (صـ١٦٤)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـ٥٩، ٦٠).

(٢) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـ٣٢٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ(١٢/٤٩)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـ٦٠، وما بعدها).

(٣) ذكر الشيخ أحمد الخطيب في كتاب ترجم فيه لنفسه، وهو يعدد مؤلفاته: "وقع خلاف كبير بين العلماء في حكم الأنوات المستعملة في المعاملات بين الناس هل تجب فيها الزكاة؟ فكتبت رسالة بالعربية سميتها: رفع الالتباس عن حكم الأنوات المتعامل بها بين الناس، وذلك في سنة ١٣٢٦هـ، فانتشرت هذه الرسالة فمنهم من وافق، =

دليل هذا القول: أنها تشبه الذهب والفضة في الرواج، ويتحقق فيها الثمنية، ويترتب على هذا القول جريان الربا فيها نسيئة لا فَضْلًا، وعدم وجوب الزكاة فيها. (١)

ويناقش هذا القول: بوجود فرق كبير بين الأوراق النقدية والفلوس، أهمها: أن الأوراق النقدية موغلة في الثمنية إيغالًا شديدًا، فهي تغلُب الذهب والفضة الآن؛ فلم يعد الناس يتعاملون بهما كأثمان واستبدلوهما بهذه الأوراق، بخلاف الفلوس فلا يوجد فيها ذلك، ولذلك من صار أكثر ماله من الفلوس عُدَّ مفلسًا، كما أنه لا يُتعامل بالفلوس إلا في المحقرات من الأشياء دون الثمينة. (٢)

القول الرابع: أن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، ولها صفة الثمنية، وهي تقوم مقام النقدين الآن (الذهب

= ومنهم من خالف، فكتب العالم العلامة السيد أحمد الحسيني بمصر رسالة ذكر فيها وجوب الزكاة في الأنوات، ولمَّح فيها عليَّ بأن من قال: بعدم وجوب الزكاة فيها فهو لعدم علمه بأصلها ... فأخذت مما سطره فيها ما يفيد أنها كعملة الفلوس، وعليه فلا تجب الزكاة فيها؛ فكتبت رسالة أخرى بينت فيها أنها كعملة الفلوس، وأنها لا تجب فيها الزكاة، وسميتها إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس سنة: ١٣٣٠هـ" يراجع: القول التحيف في ترجمة حياة الشيخ أحمد خطيب ابن عبد اللطيف (مخطوط) من تأليفه (اللوحة ٢٤، صـ٤٧)، مكتبة مكة المكرمة، قسم التراجم والتاريخ برقم حفظ: ١١٦، إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس للشيخ/ أحمد الخطيب (صـ٤٨).

(١) يراجع: الهامش السابق، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ ابن محمد الدُّبْيَانِ (٥٠/١٢).

(٢) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (صـ٣٣٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ(٥٢/١٢).

والفضة) في التعامل، وهو قول كثير من أهل العلم المعاصرين، منهم: الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)[١]، والشيخ أحمد الساعاتي (١٣٧٨هـ) [٢]، والشيخ أبو بكر حسن الكشناوي (١٣٩٧هـ)[٣]، والشيخ عبد الرزاق عفيفي (١٤١٥هـ)[٤]، ومن متأخري الشافعية الشيخ محمد بن أحمد الشاطري (١٤٢٢هـ)[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ)[٦] والدكتور/ علي أحمد السالوس (١٤٤٥هـ)[٧]، والشيخ عبد الله بن منيع [٨]، وغيرهم. [٩]، وهو قول كثير من المجامع الفقهية، كهيئة كبار العلماء بالسعودية [١٠].

---

(١) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥٥/١٢).

(٢) يراجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ الساعاتي(٢٥١/٨).

(٣) يراجع: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب مالك» للكشناوي(٣٧٠/١).

(٤) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥٤/١٢).

(٥) يراجع: شرح الياقوت النفيس للشاطري (٣٩٨/١، ٣٩٩).

(٦) يراجع: المعاملات المالية المعاصرة أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٥٥).

(٧) يراجع: استبدال النقود والعملات دراسة وحوار للدكتور/ علي أحمد السالوس (صـــ٣٩).

(٨) يراجع: الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٧٩).

(٩) وهو قول الدكتور/ حمدي عبد العظيم، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد. يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٤٣) و(صـــ٥٦)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد(٢٢٣/١١).

(١٠) يراجع: أبحاث هيئة كبار العلماء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(حكم الأوراق النقدية) (٨٩/١، وما بعدها)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة[١]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة [٢] والمؤتمر المصرفي الإسلامي الأول المنعقد في دبي [٣]، وبيت التمويل الكويتي. [٤]

---

(١) يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٣٩٨هـ -١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧م- ٢٠١٠م)، الدورة الخامسة (٨ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ/٣ - ١١ فبراير ١٩٨٢م)، القرار السادس د/٢/٧-٣/ ١٤٠٦، حول العملة الورقية (صـ١١٣، وما بعدها)، مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (حول العملة الورقية) (٣٧٣/٣١، وما بعدها)، العدد الحادي والثلاثون.

(٢) يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم: (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦. بشأن "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة": (١٠٣٧/٣) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م بعمان - الأردن.

(٣) وهو ما خلُص إليه علماء الشريعة والاقتصاد والقانون الذين اشتركوا في المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول المنعقد في دبي، جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ/ مايو ١٩٧٩م. يراجع: استبدال النقود والعملات دراسة وحوار للدكتور/ علي أحمد السالوس (صـ٣٩).

(٤) جاء في قرارهم: هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعًا وشراء وإبراء وإصداقًا، وبها تقدر الثروات، وتدفع المرتبات، ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة. كل عملة من العملات جنس قائم بذاته. لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها، إلا يدًّا بيد. يراجع: توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من ٧ - ١١ رجب ١٤٠٧هـ، ومن ٧ - ١١ مارس ١٩٨٧م، بشأن الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب (٢١٨٧/٥) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.

وبناءً على هذا القول:

فإن الأوراق النقدية يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة، وتعتبر أجناسًا متعددة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلاد المختلفة، واعتبارها أجناسًا لاختلافها في القوة والقيمة وجهة الإصدار، فعند استبدال عملةٍ بعملةٍ يُشترط التساوي والتقابض، وعند استبدال عملة بغيرها يشترط التقابض فقط، وتجب زكاتها إذا بلغت النصاب، ويجوز جعلها رأس مال في السلم والشركات؛ لأنها تقوم مقام النقدين، وتُقَوَّم بها الأشياء، والناس تثق بها كقوة شرائية، ومستودعًا للادخار، وتتمول وتبرأ بها الذمم... (١)

دليل هذا القول: أن الأوراق النقدية قائمة مقام الذهب والفضية في الثمنية؛ حيث إن الثمنية متحققة فيها بوضوح؛ فهي تلقى قبولًا عامًا في التداول، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، ويتعامل الناس بها كالنقدين تمامًا، وتُقضى بها الحاجات، وقد اعتمدتها الدول في التعامل في جميع المعاملات، وتدفع مهرًا يُستحل به الفروج، وتصرف بها الأجور والرواتب والمكافآت، ويؤيد ثمنيتها – أيضًا – أنها إذا أبطلت وزالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا قيمة لها.

---

(١) يراجع: أبحاث هيئة كبار العلماء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(حكم الأوراق النقدية) (٨٩/١، وما بعدها) ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس (٩٥١/٣، وما بعدها) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد(٣٧٣/٣١، وما بعدها) العدد الحادي والثلاثون، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير (صـ١٦٤، ١٦٥)، الورق النقدي للشيخ عبد الله ابن سليمان منيع (صـ٧٩، ٨٠).

ومع القول بما سبق فإنه لا يلزم أن يكون الغطاء من الذهب والفضة شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، أو يكون الغطاء من غير الذهب، كالعقارات أو العملات الورقية القوية. (١)

والقول بإلحاق العملات الورقية بالنقدين للحرص على ثبات القوة الشرائية لهذه العملات ثباتًا يماثل الثبات الكامن في الذهب، مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعودًا أو هبوطًا. (٢)

يناقش هذا القول: بأنه مبني على أن الأوراق النقدية إنما كانت بديلًا للذهب والفضة؛ لأنها مغطاة تغطية كاملة بالذهب أو الفضة، وقد كان هذا في مرحلة تاريخية من مراحلها، وأما الآن فقد ألغي الغطاء منذ زمن، ولم يعد إصدارها وقبولها مستندًا إليه، وقد يُغَطَّى منها القليل، ولا يلزم أن يكون مغطى بالذهب أو الفضة، وإنما تستمد قوتها الآن من قوة اقتصاد الدولة المُصْدِرَة لها، وملكيتها لمختلف وسائل الإنتاج، وتنوع ثروتها. (٣)

---

(١) يراجع: شرح الياقوت النفيس للشاطري (٣٩٨/١، ٣٩٩)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ الساعاتي (٢٥١/٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥٨/١٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير (صـــ١٦٤، ١٦٥)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٧٩، ٨٠).

(٢) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٤٣) و(صـــ٥٦).

(٣) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥٨/١٢)، الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان منيع (صـــ٨٠، ٨١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي – والله اعلم – أن القول الراجح هو القول الرابع، القائل: بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، ولها صفة الثمنية، وهي بديل الآن عن النقدين (الذهب والفضة)، وللبدل حكم المبدل منه، فالعرف العام اعتبرها نقودًا وأثمانًا، والعرف معتبر شرعًا. ومعنى هذا: أن الأوراق النقدية يجري فيها أحكام الصرف والربا كالذهب والفضة؛ لأن الناس صاروا يتعاملون بها وصارت نقداً وثمنًا، بل إن الإمام مالك يرى أن الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقودًا يتعاملون بها لكان لها حكم النقدين، وهذا يشبه الأوراق النقدية الآن. (١)

وقياس بعض المتأخرين الأوراق النقدية على حكم المتقدمين في الفلوس قياس مع الفارق؛ فلم تعد النقود ذهبًا ولا فضة كما كان في السابق، وقد حلّت مكانهما الأوراق النقدية؛ وهذا لم يحصل في عصر من عصور الفقهاء المتقدمين، وما وُجد في عصرهم من العملات الأخرى التي تسمى فلوسًا وجدت مع بقاء أصل النقد (الذهب والفضة). (٢)

---

(١) يراجع: يراجع: المدونة للإمام مالك (٥/٣) .

(٢) قال الزحيلي: "إن من مظاهر انحطاط الفكر ودواهي العلم أن يقال: إن الأوراق النقدية لا توزن، فلا تعتبر من الربويات، بل تأخذ حكم العروض التجارية، أو يقال: إن الأوراق النقدية كالفلوس لا يجري فيها الربا. وهذا جهل واضح بحقيقة النقود، فإنها ثمن اصطلاحي للأشياء، سواء أكانت معادن أم أي شيء آخر، والفلوس ليست لها قوة النقود ولا بديلاً عن النقود، وإنما هي كالسلع التجارية، فلا تقوَّم بها السلع والأعيان وإنما تقوَّم بالذهب والفضة...وإنما سمح بتداولها في الماضي لتسهيل شراء ما رخص ثمنه من الحاجيات". يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٧٥٢/٥).

كما أنه لا يشك أحد من أهل العلم أن من ملك نصاب الزكاة في هذه الأموال، وحال عليها الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، ووجوب النفقة على النفس والزوجة والأقارب والبهائم، والاستطاعة المالية للحج، وأداء الديون التي لله أو للآدميين، ويحصل بها الغنى عن استحقاق الزكاة، وهذا واضح لا إشكال ولا خلاف فيه. (١)

(١) يراجع: الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي (صـــ٣١٤).

المبحث الخامس

حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية(السوداء)

وفيه أربعة مطالب: [1]

---

(١) يدخل في السوق السوداء كل سلعة منعت الدولة بيعها إلا في الأسوق الرسمية، أو خصصت لبيعها بعض المنافذ، كالسلع المدعومة، والسلع التموينية، أو أدوية التأمين الصحي، أو تذاكر القطارات، أو الأسلحة، أو العملات الأجنبية...فإذا منعت الدولة بيع بعض السلع، والتكسب منها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، في غير المقصد الذي وضعت؛ لأن المتاجرة فيها تُفوِّت مقصد الدولة من دعمها أو منعها لتداول تلك السلع، كما أنها مخصصة لبعض الفئات والاتجار فيها يلحق ضررًا بمن خُصصت لهم؛ لأنها مطروحة بكميات حسب الحاجة الاستهلاكية، كما أن هذا الأمر يشتمل على مخالفة لولي الأمر.

فالحصول على هذه السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين وصول هذه السلع وبين مستحقيها حرامٌ شرعًا وكبيرة من الكبائر؛ لأن ذلك إضرار واعتداءٌ على أموال المستحقين، وعلى المال العام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ويزيد في قبح هذا الذنب كون المال المُعتَدَى عليه مالًا للفقراء والمحتاجين.

ويحرم – أيضًا – شراء هذه السلع المدعمة من هؤلاء المستولين عليها بغير وجه حق وهو يعلم أنها سلع مدعمة؛ لأن الشراء من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله – تعالى – عن ذلك؛ قال – تعالى –: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢). قال الإمام أبو بكر الجصاص: "نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى". يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣٨١/٢)، حكم بيع السلع المدعمة في السوق السوداء، وحكم من يقوم بذلك، فتوى للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠١٧م.

المطلب الأول

الفرق بين الصرف والمضاربة والتجارة بالعملات

صرف العملات(أو بيع العملات) أعم من التجارة والمضاربة بها، فالصرف يشمل بيع العملات للربح أو أي سبب آخر غير الربح، أما التجارة والمضاربة فالقصد منهما الربح. وأما الفرق بين التجارة في العملة والمضاربة بها ففي المضاربة يشتري التاجر العملات متوقعًا ارتفاع سعرها، ثم يبع ما عنده لتحقيق الربح، أو يتوقع هبوط السعر فيبع ما عنده ليتجنب الخسارة، أما المتاجرة فهي شراء العملات لبيعها بقصد الربح، فالتجارة يوجد فيها قصد الربح عند الشراء. (١)

(١) ويرى الدكتور منذر قحف عدم التفرقة بين المضاربة والمتاجرة بالعملات؛ إذ لا يمكن التمييز ووضع حد فاصل بينهما؛ لأن كل تاجر يشتري بقصد البيع بسعر أعلى، وكذلك المضارب. يراجع: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا (٢٤٩/١١)، وتعقيب الدكتور منذر قحف على هذا البحث (٣١٥/١١)، المعاملات المالية المعاصرة أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٦٢، ١٦٣)، المعيار رقم (١) المتاجرة في العملات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ملحق ج (صـــ١٤).

المطلب الثاني
أسباب ظهور السوق الموازية (السوداء)

تظهر السوق الخفية في معاملات الصرف عندما يحدث خلل في سوق النقد لسبب أو لآخر، منها: تحديد الدولة سعر الصرف مع وجود نقص شديد في العملة الأجنبية ومع وجود طلب كبير عليها، أو أن سعر الصرف المحدد من قبل الدولة أقل من القيمة العادلة للعملة، وبذلك يظهر سعران للعملة الواحدة، ومنها: إشاعة انخفاض العملة المحلية أو الزيادة في العملات الأجنبية فيزاد الطلب عليها، ومنها: تخزين العملات الأجنبية لحفظ الأموال من خلالها، ومنها: تهريب العملة والتلاعب في الأسواق النقدية مع ضعف الرقابة، ومنها: عمليات غسيل الأموال المختلفة ولاسيما في المعاملات غير الشرعية وغير القانونية، ومنها: نقص العملة الأجنبية بسبب العجز في الرصيد الاحتياطي الذي تحتفظ به الدولة واللازم لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق النقد، ومنها: تجنب القوانين الضريبية والتشريعات التجارية، فمن الأسباب الهامة للاتجار في السوق السوداء التهرب من دفع الضرائب على المبيعات أو المشتريات. (١)

(١) يراجع: حكم تجارة العملة عبر السوق السوداء، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://islamonline.net/، السوق السوداء، موقع ويكيبيديا، بتاريخ: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wikh

المطلب الثالث

الحكم الإجمالي للتجارة في العملات الورقية، وغيرها

يطلق على بيع العملات بعضها ببعض الصرف[1]، والأصل أن الصرف من أنواع البيوع المشروعة.

---

(١) **الصرف في اللغة:** للصرف عدة معان، أهمها: رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، يقال صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، وبمعنى النافلة، والزيادة والفضل، والحيلة، ومنه تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه، وبمعنى التوبة. يراجع: الصحاح للجوهري(١٣٨٥/٤)، لسان العرب لابن منظور(١٨٩/٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٣٠١/٨)، المعجم الوسيط (٥١٣/١).

اصطلاحًا: عند الحنفية: بيع بعض الأثمان ببعضٍ. يراجع: كنز الدقائق للنسفي (صـــ٤٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم(٢٠٩/٦)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٣٤/٤).

وعند الشافعية والحنابلة: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره. يراجع: إعانة الطالبين للبكري (٢٧/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٧٦/٤). كشاف القناع للبهوتي (٢٦٦/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٧٣/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٥٨/٢).

عند المالكية: بَيْعُ النَّقْدِ بِنَقْدٍ مُغَايِرٍ لِنَوْعِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ النَّقْدِ بِنَقْدٍ مِنْ نَوْعِهِ فيسمى عندهم بِالْمُرَاطَلَةُ. يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٩/٥)، الشرح الكبير للدردير(٤١/٣).

بناءً على تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة فإن الصرف هو بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، أما المالكية فقد قصروا الصرف على بيع النقد بخلاف جنسه، أما بيع النقد بنقد من نوعه فيعرف عندهم بالمراطلة، والتعريف المختار هو تعريف الجمهور حيث إن مفهوم الصرف فيه أوسع وأشمل فهو يشمل جنس الأثمان عند اتحادها أو اختلافها، وهذا يشمل الذهب والفضة والأوراق النقدية جميعها.

والصرف في الاقتصاد المعاصر: شراء وبيع العملات الأجنبية. يراجع: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د/ عبد العزيز فهمي هيكل (صـــ٣٠٣).

وقيل: تحويل عملة ما إلى عملة أخرى. يراجع: الموسوعة الاقتصادية إعداد وتعريب مجموعة من الاقتصاديين: عادل عبد المهدي، وحسن الهموندي (صـــ٣٠٣).

وبالإجماع والمعقول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب: قوله – تعالى –: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [(١)]، والصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية. [(٢)]

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».[(٣)]

في الحديث جواز الصرف، وأنه نوع من أنواع البيوع، ولا يكون إلا يدًا بيد، نقل النووي – رحمه الله – فِي ذلك الإجماع.[(٤)]

من الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الصرف بشروطه، وقد نقل الإجماع النووي وغيره.[(٥)]

من المعقول: شرع الصرف لحاجة الناس إليه، وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة، كما أن الصرف يحقق مصالح العباد، ويعمل على تيسير

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٢) يراجع: الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي(١١١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ (٧٤/٣، ح:٢١٧٦، ٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه (واللفظ له)، كتاب المساقاة، باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (١٢١١/٣، ح: ١٥٨٤).

(٤) قال النووي: "(يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس". يراجع: شرح النووي على مسلم(١٤/١١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٢/١٦)، فتح الباري لابن حجر(٣٨٠/٤).

(٥) قال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا ... أَوْ بَعَثَ مَنْ أَحْضَرَ لَهُ دِينَارًا مِنْ بَيْتِهِ وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ فَيَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ لا يَتَفَرَّقَا بِلَا قَبْضٍ وَقَدْ حَصَلَ". يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١، ١١)، الإجماع لابن المنذر(صـــ٩٧).

معاملاتهم، والوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين، وقضاء حوائجهم، ويَصْدُق ذلك على الدول وعلى التجار والصناع وغيرهم؛ حيث إن ثمن السلع والخامات المستوردة يتم تسديده بالعملات الأجنبية، كالدولار وغيره.

كما أن الصرف يُجري آلاف المرات يوميًا ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض، كما يحدث في الحج والتجارة بين الدول... (١)

ويشترط لصحة الصرف الآتي:

١- التقابض في المجلس(٢)، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما، فلو اشترط

---

(١) يراجع: أحكام المعاملات للدكتور كامل موسى(صـــ٢١٩، ٢٢٠)، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم(صـــ٥٦، ٥٧)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (٢٢٤/١١).

(٢) ينقسم القبض في تجارة العملات إلى حقيقي وحكمي، فالحقيقي يتم بنحو حسيّ ملموس بالأخذ باليد، أو النقل والتحويل لحوزة القابض، والقبض الحكمي: كل ما تتحقق به الحيازة والتمكن من التصرف بحسب العرف السائد، من غير تناول باليد أو أي قبض حسيّ، وهو جائز شرعًا؛ لتحقيقه المقصود من القبض، ومن صوره المعتبرة شرعًا:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع الدائن أو المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. =

الأجل فيه فسد، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا؛ أن الصرف فاسد"[١]

وقال ابن عبد البر: "وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله"[٢]، وقال ابن حجر: "واشتراط القبض في الصرف متفق عليه" [٣]، وقال ابن قدامة: "والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف".[٤]

= ٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المصرف له.

٣- تسليم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل.

يراجع: القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد(٥٥٨/٦، ٥٥٩) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ/١٩- ٢٦ فبراير ١٩٨٩م)، الدورة الحادية عشر، القرار السابع، بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف... (صـ٢٩٣، ٢٩٤)، مجلس القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠م، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـ٥٨)، المعاملات المالية المعاصرة أد/ وهبة الزحيلي (صـ١٦٦، ١٦٧).

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر(صـ٩٧)، الإشراف على مسائل الخلاف لابن المنذر (٦١/٦).

(٢) يراجع: التمهيد لابن عبد البر(٢٨٦/٦).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٣٨٣/٤).

(٤)يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة(٤١/٤).

وقد نقل الإجماع – أيضًا – النووي[١] والكمال بن الهمام.[٢]

وبناء على هذا الشرط: فلا يجوز بيع ريال سعودي مثلًا بجنيه متماثلًا أو متفاضلًا نسئية، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء بين الفقهاء. فيجب أن يتم الاتفاق أولًا بحسب السعر اليومي للعملات، ويحدد المبلغ المدفوع وما يقابله من العملات الأخرى، ويتم التقابض الحقيقي بين المتصارفين في المجلس، أو يُلجأ إلى التقابض الحكمي كالشيك أو الحوالة عند تعذر التقابض الحقيقي.[٣]

٢- التساوي عند اتحاد الجنس، وإن اختلفا في الجودة.[٤] فلا يجوز بيع الجنيهات بعضها ببعض متفاضلًا، ولا بدّ من التساوي والتقابض في مجلس العقد.

٣- أن يكون عقد الصرف خاليًا عن خيار الشرط لهما أو لأحدهما، فإن اشترط فيه بطل العقد؛ لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك يخل بتمام القبض، ولا بدّ أن يتفرق العاقدان ولا علقة بينهما؛ تحرزًا عن الربا في الصرف، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[٥].

---

(١) يراجع: شرح النووي على مسلم (١٤/١١).

(٢) يراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام (١٣٥/٧).

(٣) يراجع: استبدال النقود والعملات دراسة وحوار للدكتور/ علي أحمد السالوس (صـــ٤٣).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٦/٥)، المعونة للبغدادي (١٠٢٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (١٧٦/٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي (صـــ١٨٣)، المحلى لابن حزم(٤١٩/٧).

(٥) يراجع: الاختيار للموصلي (٤٠/٢)، النهر الفائق لابن نجيم (٥٣٠/٣). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١٩٥/٢). التهذيب للبغوي (٢٩٢/٣)، الحاوي للماوردي (٧٧/٥).

وعند الحنابلة لا يبطل الصرف باشتراط خيار فيه ويصح العقد ويلزم بالتفرق، ويُلغى الشرط.[١]

٤- أن لا يكون لهما أو لأحدهما أجل في الصرف؛ لأن الأجل يمنع القبض فيبطل العقد، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٢]. وعلى هذا يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل، سواء بالحوالات، أو بعقود مؤجلة ليس فيها قبض البدلين في الحال، ويحرم - أيضًا - الصرف الآجل ولو بقصد توقي إخفاض ربح عملة بعملة ما[٣].

٥- ألا تشتمل المتاجرة بالعملات على الاحتكار، أو المقامرة، أو الغش، أو الضرر العام أو الخاص. [٤]

---

(١) يراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٣/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١٧٤/٣).

(٢) يراجع: تحفة الفهاؤ للسمرقندي(٢٨/٣)، المبسوط للسرخسي (٣/١٤).الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٢٩/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي(٣٧/٥). اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (صـــ٢٨٧).

قال ابن قدامة: "كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض". يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة(٩/٤).

(٣) يراجع: المعاملات المالية المعاصرة أد/ وهبة الزحيلي (صـــ١٦٥، ١٦٦).

(٤) يراجع: المرجع السابق (صـــ١٦٥).

المطلب الرابع

حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية(السوداء)

بناء على القول الراجح بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، ولها صفة الثمنية، وهي بديل عن النقدين (الذهب والفضة) وللبدل حكم المبدل منه؛ فإن عملة الدولة الواحدة جنس واحد، فالجنيه والعشرة والخمسون والمائة كلها جنس واحد، والعملات الأجنبية الأخرى كالريال والدولار... جنس آخر في مقابلة بعضها. (١)

والأصل في بيع العملات الأجنبية المختلفة في الجنس الإباحة متفاضلة ومتساوية؛ لأنها داخلة في عموم مشروعية الصرف، وهي وجه من وجوه الكسب، ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة، كالغرر، أو الغش، أو الاحتكار، أو تقييد الحاكم أو منعه الاتجار فيها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجارتها في السوق السوداء على قولين:

القول الأول: تجارة العملات في السوق الموازية(السوداء) لا يمنع إباحتها إلا إذا اشتملت على الأمور الطارئة السابقة، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٣)، والمجمع الفقه الإسلامي بمكة. (٤)

---

(١) يراجع: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد(٢٢٣/١١).

(٢) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٤٤٤/١٣، ٤٤٥).

(٣) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرار رقم (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦ بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (١٠٣٧/٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بخصوص الاتجار في العملات، قرار رقم: (٩٣ – ٥/ ١١) (٣١٩/١١).

(٤) يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٣٩٨ه –١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧م– ٢٠١٠م)، الدورة الخامسة (٨ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ/٣ – ١١ فبراير ١٩٨٢م)، القرار السادس، حول العملة الورقية (صـ١١٣، وما بعدها).

وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي[١]، وكثير من المعاصرين. [٢]

---

(١) جاء في فتواهم: أن الاتجار بالعملة جائز شرعًا، شرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، فإذا تعدى إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائز، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملًا بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة. يراجع: مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي(صـ٣٥٠، وما بعدها)، العدد ١٠٤، رجب ١٤١٠هـ/فبراير١٩٩٠م، التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـ٥٣، ٥٤).

(٢) قال الشيخ ابن باز: "اعتقد أن السوق السوداء هي السوق العامة التي يبيع فيها الناس، ويشتري فيها الناس غير ما يقع في البنوك والمصارف المعروفة، فالسوق السوداء التي جرى فيها الفتوى هي ما يقع بين الناس في أسواقهم بيعهم وشرائهم، وأنه لا حرج أن يبيع في السوق العامة، ولا يتقيد بما في البنوك من الأسعار، هذا هو الذي أردنا". يراجع: حكم الاتجار في السوق السوداء، الموقع الرسمي لابن باز، الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas.

قال الدكتور شوقي أحمد دنيا أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر: "مهنة التجارة المشروعة في النقود وهي مشروعة بضوابطها الشرعية". يراجع: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا(٢٩٨/١١).

قال الدكتور سامي حسن أحمد حمود: "ومن الواضح أن الربح المتحقق نتيجة الاتجار في الصرف يمثل موردًا حلالًا في العمل المصرفي، ما دام الأمر ليس منطويًا على خروج عن ضوابط الشرع". يراجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حسن أحمد حمود(صـ٣٤٩).

قال الدكتور/ حمدي عبد العظيم: "وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية فإنها جائزة شرعًا... سواء بين الناس وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف أو بين المصارف وبيعضا البعض، وقال: يتضح لنا في جلاء أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ولا شيء فيه". يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـ٤٤) و(صـ٦٨).

واستدلوا بالأدلة العامة على جواز البيع والصرف؛ فالأصل في تجارة العملات في السوق السوداء الجواز كما هو الأصل في كل بيع، لكن قد ينتج عن تجارة العملات ظواهر سلبية تؤثر على الاستقرار الاقتصادي، وعلى وضع ميزان المدفوعات، وتربك السياسات الاقتصادية والنقدية، وتؤثر على سعر الصرف، وتدهور قيمة العملة المحلية، والثراء الفاحش لتجار السوق السوداء على حساب بقية الناس؛ فيجوز للحاكم أن يمنع أو يقيد المتاجرة بها في السوق السوداء[1] للأسباب السابقة؛ مراعاة للمصلحة العامة أو درءًا للمفسدة العامة؛ فإن منعه أو قيده وجبت طاعته؛ فللإمام تدبيرُ كثيرٍ من الأمور الاجتهادية بعد البحث والرجوع لأهل الاختصاص من أهل العلم العدول، مع مراعاة الضابط الكلي وهو المصلحة. [2]

---

(١) قيدت المادة (٢١٢) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، والفقرة الأولى من المادة(٢١٤) من ذات القانون: التعامل في النقد الأجنبي بالبنوك أو الجهات التي رخص لها بذلك.

وتضمنت المادة الفقرة الأولى من المادة (٢٣٣) من ذات القانون: عقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، لكل من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقاً لما ورد في المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

وكذلك الفقرة الثانية من المادة(٢٣٣) من ذات القانون نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٢١٤، ٢١٥) من هذا القانون".

(٢) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٦٨)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد(٢٢٧/١١).

قال الشيخ عبد الرحمن تاج: " فإن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس – عن قصد – وسيلة إلى مفسدة، أو أنه – بسبب فساد الزمان – أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة؛ كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على قاعدة سد الذرائع"(١).

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، قال النووي: " أجمع العلماء على وجوبها (طاعة ولي الأمر)في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون".(٢)(٣)

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليها الإمام الشافعي – رحمه الله –: "ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم"(٤) والمعنى أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما

---

(١) يراجع: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج (صـــ٨٦).

(٢) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٢، ٢٢٣).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/٧)، البحر الرائق لابن نجيم(١٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين(٤٢٢/٥). البيان والتحصيل لابن رشد(٦٣/٣)، التاج والإكليل للمواق (٥٥٧/٤)، مواهب الجليل للحطاب(٣٤٩/٣). روضة الطالبين للنووي(٤٧/١٠)، النجم الوهاج للدميري (٦٩/٩).

(٤) يراجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـــ١٢١)، شرح القواعد للزرقا (صـــ٣٠٩)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١).

وجب عليهم تنفيذه. (١)

ويشترط لذلك أن يكون هناك ضرر عام مترتب على التجارة في العملات الأجنبية متحقق أو يغلب وقوعه، حتى وإن كان هناك نفع خاص؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. ويشترط – أيضًا – أن تكون المصلحة من منع أو تقييد الاتجار في العملات راجحة في تقدير أهل الاختصاص والمعرفة. (٢)

وبناءً على ما سبق: فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله. على أنه يجوز للحاكم أن يمنع بيع شيء يؤدي بيعه إلى ضرر، أو تكون المصلحة في منع بيعه من قِبل الخاصة، وله الحق في تقييد المباح لمصلحة معتبرة، ولا تجوز مخالفته، ومن هذا الباب تقييد ولي الأمر تجارة العملات على السوق الرسمية، ومنعها في السوق الموازية (السوداء) إذا كان في ذلك مصلحة عامة أو درء مفسدة عامة. قال الشاطبي: "وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ". (٣)

القول الثاني: يرى فريق من العلماء أن النقود والعملات أثمان للسلع ولا تكون سلعة تباع وتشترى، وأن هناك فرق بين الصرف المشروع وبين التجارة أو المضاربة في العملات وجعلها سلعًا، ومنهم: ابن عابدين(٤)،

---

(١) يراجع: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (صـــ٣٠٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي(٤٩٣/١).

(٢) يراجع: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد(٢٢٩/١١، ٢٣٠).

(٣) يراجع: الموافقات للشاطبي(١٢/٢).

(٤) قال ابن عابدين: "واعلم أن كلا من النقدين ثمن أبدا" وقال: "رأينا الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها...فليست النقود مقصودة لذاتها، بل وسيلة إلى المقصود". يراجع: حاشية ابن عابدين (٥٣١/٤)، مجموعة رسائل ابن عابدين (صـــ٥٧).

والغزالي[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وهو ما مال إليه الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)[٤].

وقد استند بعض العلماء المعاصرين على هذه الأقوال وغيرها، وقالوا بمنع الاتجار أو المضاربة في العملات؛ لأنها تسبب أضرارًا جسيمة بسوق النقد وبالاقتصاد، ولأن الاتجار والمضاربة بها وجعلها سلعًا، يُشغل الناس

---

(١) قال أبو حامد الغزالي: "الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانهما إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس... ولكنهما محبوبان لأنهما وسيلة إلى جميع المحاب، وذريعة إلى قضاء الشهوات" وقال – أيضًا –: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار". يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي(٢٧٩/٣) و(٩١/٤).

(٢) قال ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا". يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٥٢/١٩).

(٣) قال ابن القيم – رحمه الله –: "فَالْأَثْمَانُ لَا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقْصَدُ التَّوَصُّلُ بِهَا إلَى السِّلَعِ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سِلَعًا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ" وقال – أيضًا –: "وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ مُنِعُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِي الْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الْأَثْمَانِ". يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم(١٠٥/٢) و (١٠٧/٢).

وقال – أيضًا –: "ويمنع من إفساد نقد النَّاس، وَيَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ النُّقُودِ مَتْجَرًا؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ، بَلْ الْوَاجِبُ: أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ رُءُوسَ أَمْوَالٍ، يَتَّجِرُ بِهَا، وَلَا يَتَّجِرُ فِيهَا". يراجع: الطرق الحكمية لابن القيم (٦٢٩/٢).

(٤) قال الشيخ محمد رشيد رضا: "إن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودًا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم؛ لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء". يراجع: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (٩١/٣).

عن الكسب والاستثمار الإنتاجي، فتقل السلع، وتكثر العملات، ويزيد التضخم، وهي نفس العلة في تحريم الربا حيث ينشغل المرابي في تكثير ماله دون استثماره في مشاريع إنتاجية. (١)

ولأن أمر النقود من اختصاص ومسؤوليات الدولة، فإذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة، كما أن استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة؛ لما يتوقف عليه من المصلحة العامة، وهو من

---

(١) قال الدكتور شوقي أحمد دنيا: "التجارة في النقد وهي غير الصرف المعتد به شرعًا مرفوضة شرعًا؛ لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع... وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء؛ إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد، وهذا ما ينادي به اليوم الفكر الاقتصادي الحكيم".

وقال الدكتور حمدي عبد العظيم: "إذا كان الهدف من عملية الصرف تسهيل التبادل بين الناس كان مباحًا شرعًا، أما إذا كانت المتاجرة بهدف تحقيق الأرباح للاستفادة من فروق أسعار العملات فهي محظورة شرعًا". يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم(صـــ٥٨)، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا(١١/٢٦٤، ٢٦٥، وصـــ٢٦٩، وصـــ٢٧٦)، حكم تجارة العملة عبر السوق السوداء، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://islamonline.net/، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد(١١/٢٣١).

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الشباني: "من خلال هذه المناقشة التي أوردها ابن القيم – رحمه الله – يتضح دور النقود؛ حيث يجب أن يقتصر على أن تكون أداة لتحديد قيم الأشياء؛ وبالتالي: فلا يجوز أن تستخدم النقود سلعًا يتجر بها، وبهذا: فإن ما يتم من مضاربات في سوق العملات يجعل النقود سلعًا تُعد للربح، حيث نتج عن ذلك أضرار كبيرة كما هو مشاهد في الواقع المعاصر، فيما يتعلق بتذبذب أسعار العملات، واتجاه كثير من فوائض الأموال إلى الاتجار فيها بدلًا من الاستثمار في المشروعات الإنتاجية". يراجع: الربا والأدوات النقدية المعاصرة للدكتور محمد بن عبد الله الشباني (صـــ٣٤) – مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (١٠١).

الوظائف الأساسية للدولة، وأي عمل يُلحق الضرر بعملة البلد مرفوض شرعًا، وعلى الدولة مسؤولية وقاية العملة منه ودفعه إذا وقع، أيًّا كان مصدره، يستوي في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة، والاحتكار والمضاربة وغير ذلك؛ لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد البلد، وإذا صلحت صلح. (١)

ومن المعلوم أن أسلوب السوق السوداء المقيت هو من أكبر العوامل التي تهدم اقتصاد الدولة، حيث يصبح التسعير الإلزامي صوريًا، ولا يتم التعامل به، وإنما يكون ضرره عامًا وبالغًا؛ لأن الناس يتعاملون لسد حاجاتهم من السلع والمنافع الضرورية على أساس السعر الواقعي الخفي لا الرسمي المعلن. (٢)

وينبغي على الحكومات حماية العملات من التغيرات التي قد تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية لها عن طريق معالجة الخلل في سوق النقد بإصلاح النظام النقدي والمالي والاقتصادي للدولة، وتوفير النقد الأجنبي، والرقابة الفعالة على المعاملات، والعقاب لمن يفسد فيها، وفي حالة عدم قيام الحكومات بذلك، ووجدت ضرورة معتبرة شرعًا للحصول على العملات، فيجوز الحصول عليها من السوق الموازية (السوداء)، عملًا بالقاعدة الشرعية : "الضرورات تبيح المحظورات". (٣)

---

(١) يراجع: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا، (٢٤٥/١١، وصـــ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية تأليف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٤٣/٤٤) العدد الرابع والأربعون.

(٣) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٥٥)، حكم تجارة العملة عبر السوق السوداء، موقع إسلام أون لاين، الرابط:
/https://islamonline.net

فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الاتجار في السوق السوداء: التعامل مع الجهات غير المرخَّص لها في الاتجار بالعملة ممنوعٌ شرعًا، ومجرّمٌ قانونًا، والكسب الحاصل من هذا النوع من الاتجار بهذه الصفة كسبٌ غير طيِّبٍ؛ لا سيما وأن هذا النوع من الممارسات التجارية يضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني، ويضر أيضًا بحركة البيع والشراء في المجتمع، فإذا أضيف إلى ذلك تعمد حبس هذه العملات في أوقات الاحتياج إليها لتربُّص الغلاء زادت الحرمة والإثم.(١)

القول الراجح:

بعد ذكر القولين وأدلتهما، تبين لي – والله أعلم – جواز صرف العملات والمتاجرة بها، لحاجة الناس الماسة لذلك في التبادل التجاري والتنقل بين البلدان، ومع القول بالجواز لا بدّ من الالتزام ببعض الأمور، أهمها: الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف، وألا يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة، كالغرر، أو الغش، أو الاحتكار، أو الإضرار بالاقتصاد، أو تقييد الحاكم أو منعه الاتجار فيها.

(١) يراجع: حكم احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، فتوى لدار الإفتاء المصرية، الخميس ٢٤ مارس ٢٠٢٢م.

المبحث السادس

الآثار المترتبة على تجارة العملات الورقية في السوق السوداء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

خروج المعاملات التجارية عن السوق الرسمية إلى السوق السوداء

الضرر المترتب على السوق الموازية (السوداء) أكبر من مجرد ملاحظة الضرر بالبائع أو المشتري؛ لأن الضرر بالسوق الرسمية يظهر بالتأثير السلبي على الحركة والعمالة والوفرة، وينعكس ذلك على الاقتصاد الكلي؛ لأن خروج المعاملات التجارية عن السوق الرسمية يؤدي إلى تعطلها وإنشاء سوق هامشية غير رسمية (السوق السوداء).[١]

ويظهر هذا المعنى في علة النهي عن تلقي الركبان والتجارة خارج السوق الرسمية للبلد، حيث يضر ذلك بأهل السوق، ويفوت به من الرفق عليهم، وكثرة المعروض، ويعرضهم لاحتكار واستغلال التجار الكبار، كما أنه يستفيد التجار وأصحاب الأموال بالشراء دون بقية الناس، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم. [٢] كذلك الأمر في التجارة في السوق السوداء حيث يستفيد قلة من التجار، ويتحكمون في أسعار العملات ويحتكرونها؛ مما يفوت الرفق على الناس ويؤدي ذلك إلى احتكار العملات لدى التجار، وارتفاع الأسعار.

قال الدهلوي وهو يذكر أسباب النهي عن بعض البيوع: "ومنها مَا يكون سَبَبًا لسوء انتظام الْمَدِينَة وإضرار بَعْضهَا بَعْضًا، فَيجب إخمالها والصد عَنْهَا". [٣]

---

(١) يراجع: المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد(٨٧٣/٢).

(٢) يراجع: عمدة القاري للعيني (٢٨٤/١١)، المعونة للبغدادي(١٠٣٣/١)، المهذب للشيرازي (٦٣/٢)، المغني لابن قدامة(١٦٥/٤).

(٣) يراجع: حجة الله البالغة للدهلوي(١٧١/٢).

المطلب الثاني

احتكار[1] العملات الأجنبية لدى تجار السوق السوداء

كثير من الناس يحتاجون إلى العملات الأجنبية لقضاء بعض مصالحهم، وخصوصًا التجار الذين يجلبون السلع من الخارج يحتاجونها لجلبها، فيلجؤون إلى تجار السوق السوداء فيشترونها بأكثر من سعرها الرسمي، مما يؤدي إلى الإضرار بالتجار وارتفاع الأسعار، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في دخول العملات الأجنبية في الاحتكار الممنوع بناء على اختلافهم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.

---

(١) **الاحتكار في اللغة:** ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ ونَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه. يراجع: لسان العرب لابن منظور(٢٠٨/٤)، المحكم لابن سيده(٣٨/٣).

اصطلاحًا: حبس الطعام للغلاء، وقيل: حبس الأقوات متربصا للغلاء. يراجع: البناية للعيني (٢١٠/١٢)، العناية للبابرتي(٥٨/١٠).

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الحكم الإجمالي للاحتكار:

القول الأول: يحرم الاحتكار، وهو قول المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. يراجع: التفريع لابن الجلاب(١١١/٢)، الكافي لابن عبد البر(٧٣٠/٢). حلية العلماء للقفال(٣١٨/٤)، النجم الوهاج للدميري (١٠٠/٤). المبدع لابن مفلح(٤٧/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة(١٦٦/٤). المحلى لابن حزم(٥٧٢/٧).

القول الثاني: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، والمقصود بالكراهة التحريمية، وهو قول الحنفية، ورواية عند الشافعية. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)، البناية للعيني(٢١٠/١٢)، العناية للبابرتي (٥٨/١٠). حلية العلماء للقفال (٣٢٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤١٣/٣)، المهذب للشيرازي(٦٤/٢).

القول الأول: يحرم احتكار الأقوات خاصة سواء أقوات الآدمي أو الحيوان، وهو قول الحنفية [١] الشافعية[٢] ، والحنابلة.

القول الثاني: يحرم احتكار أقوات الآدمي خاصة، وهو قول الحنابلة على الصحيح من المذهب. [٣]

القول الثالث: يجرى الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة، ويحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية[٧]، والشوكاني[٨]، والصنعاني[٩].

أدلة من قال بأن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات (القول الأول والثاني)، استدلوا بالسنة، والمعقول:

---

(١) يراجع: البناية للعيني (٢٠٩/١٢)، تكملة البحر الرائق للطوري (٢٢٩/٨)، حاشية ابن عابدين(٦٦٢/١).

(٢) يراجع: الحاوي للماوردي (٤١١/٥)، روضة الطالبين للنووي(٤١٣/٣)، المهذب للشيرازي(٦٤/٢).

(٣) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤)، الفروع لابن مفلح (١٧٩/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة(١٦٧/٤).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)، الجوهرة النيرة للحدادي(٢٨٦/٢)، مجمع الأنهر لشيخ زاده(٥٤٧/٢).

(٥) يراجع: التفريع لابن الجلاب(١١١/٢)، الكافي لابن عبد البر(٧٣٠/٢).

(٦) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤)، الفروع لابن مفلح (١٧٩/٦).

(٧) يراجع: المحلى لابن حزم (٥٧٢/٧).

(٨) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٢/٥).

(٩) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٣٣/٢).

من السنة:

١- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ". (١)

٢- حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. (٣)

من المعقول: أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف؛ فلا يتحقق الاحتكار إلا به. (٤)

أما قول الحنابلة بأن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدمي خاصة في الصحيح من مذهبهم؛ فلأن الأحاديث وردت بذكر الطعام فقط، وهو عند الإطلاق يخص طعام الآدمي دون البهائم، ولأن علف البهائم لا تعم الحاجة

---

(١) رواه أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) (١/٢٨٣- ح: ١٣٥)، ابن ماجه في سننه (واللفظ له) أبواب التجارات، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ (٣/٢٨٣- ح: ٢١٥٥)، قال ابن حجر: إسناده حسن. يراجع: فتح الباري لابن حجر(٤/٣٤٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (واللفظ له) (مسند عمر بن الخطاب) (٨/٤٨١- ح: ٤٨٨٠)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/١٤- ح: ٢١٦٥)، قال ابن حجر: في إسناده مقال. يراجع: فتح الباري لابن حجر(٤/٣٤٨).

(٣) يراجع: شرح النووي على مسلم (١١/٤٣)، فتح الباري لابن حجر(٤/٣٤٨)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٥/١٩٥٠).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٩)، سبل السلام للصنعاني (٢/٣٤).

إليها . [١]

أدلة القول الثالث، استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة:

١- حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[٢]

٢- حديث مَعْقِلِ بْنُ يَسَارٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٣]

وجه الدلالة من الحديثين: ظاهر الحديثين يدل على منع الاحتكار مطلقًا؛ سواء كان في الأقوات أو في غيرها؛ لأن الأصل مراعاة الضرر فكل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن يُزال عنهم. [٤]

من المعقول: أن الكراهة لأجل الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف، وإنما يشمل كل ما يضر بالعامة. [٥]

---

(١) يراجع: كشاف القناع للبهوتي (١٨٧/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٦٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (١٢٢٨/٣- ح: ١٦٠٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده (واللفظ له) (مسند معقل بن يسار) (٤٢٥/٣٣- ح: ٢٠٣١٣)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع(١٥/٢- ح: ٢١٦٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (مسند معقل بن يسار) (٢٤٢/٢- ح: ٩٧٠)، قال الهيثمي: فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. يراجع: مجمع الزوائد للهيثمي (١٠١/٤).

(٤) يراجع: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغربي (١١٦/٦)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري(١٩٠/٥)، المُعْلم بفوائد مسلم للمازري (٣٢٢/٢).

(٥) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥).

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال، والأدلة، تبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الثالث، القائل بأن الاحتكار يجرى في كل ما يضر احتكاره بالعامة، ويحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن هذا القول يجمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، قال الصنعاني: "ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول"(١).

وبناء على القول الراجح بأنَّ الاحتكار لا يختص بالأقوات فإن كل ما يضرّ حبسه بالعامة يُعدّ احتكارًا (٢)؛ فإن إلجاء الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة في حبس غير القوت داخلٌ – أيضًا – في مفهوم الاحتكار، وهو ما يُؤْذِن بدخول حبس العملات أوقات احتياج الناس إليها في معنى الاحتكار، بل إنها أشدد ضررًا من احتكار الأقوات.

---

(١) يراجع: سبل السلام للصنعاني(٢/٣٣، ٣٤)، نيل الأوطار للشوكاني(٥/٢٦٢).

(٢) قال أبو يوسف – رحمه الله – "إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف". يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٩).

وقال ابن الجلاب المالكي: "ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره". يراجع: التفريع لابن الجلاب(٢/١١١).

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق". يراجع: الفروع لابن مفلح (٦/١٧٩).

وقال ابن حزم: "وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ". يراجع: المحلى لابن حزم(٧/٥٧٢).

وما يفعله كثير من تجار السوق السوداء من حبس العُمْلات الأجنبية داخل في مفهوم الاحتكار إذا تحقَّقت فيه شروط الاحتكار، لا سيما وأنَّ حبس العملات في أوقات الحاجة إليها فيه إلحاق الضرر بالاقتصاد، والتأثير على الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، والتضييقٌ على العامة، من خلال ارتفاع الأسعار؛ فكثير من التجار الذين يجلبون السلع من الخارج يحتاجون إلى هذه العملات الأجنبية، لجلب الأقوات التي تخص الآدمي والحيوان وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها العامة.

وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً صارخًا على مصالح الناس، وإيقاعًا للمحتاجين منهم في الحرج والمشقة، وهذا كافٍ في القول بحرمة احتكار العملات، إضافةً إلى ما ورد من النهي عن الاحتكار أصالةً. (١)

(١) يراجع: حكم احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، فتوى لدار الإفتاء المصرية، ٢٤ مارس ٢٠٢٢م.

المطلب الثالث

انتشار المضاربة بالعملات (١)

المضاربة بالعملات أحد أكبر الظواهر سوءًا الآن، وهي أكبر أعداء الاستقرار والتقدم وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ فقد أسهمت في تحويل دول كاملة إلى الفقر والتدهور بل والانهيار؛ فهي مسؤولة إلى حد كبير عن حالة عدم الاستقرار في أسواق الصرف، كما أنها تعتبر سببًا أساسيًا في زيادة حجم التعامل في الأسواق، ورغم ادعاءات المضاربين بأنهم ليسوا مقامرين، وأنهم خبراء بالأسواق واتجاهاتها، إلا أنهم لم يضعوا أيديهم على مؤشرات موثوقة لمعرفة متى وكيف تحدث التغيرات في أسعار الصرف.

فالمضاربة بالعملات الأجنبية لا تجوز شرعًا لاشتمالها على الاحتكار والاستغلال والمقامرة والجهالة التي تفسد العقد، وتفضي إلى النزاع، كما أن صعود العملات وهبوطها يؤدي إلى تحقيق مكاسب لبعض الأطراف على حساب البعض، وتحرم – أيضًا – لما يترتب عليها من أضرار اقتصادية واستغلال، وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل، فإنه من بين الإحصاءات وآراء المتخصصين حول المضاربة في العملات تؤكد أن هذه العمليات ضارة بالاقتصاد والأفراد؛ فهي تضر بالنشاط الاقتصادي، وتؤدي إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وتؤدي إلى تغيرات مستمرة في قيمة العملات، وتدهور القيمة الخارجية لها، والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار، وتآكل الاحتياطات النقدية، وارتفاع معدل التضخم، والتأثير على حركة التجارة الدولية، وعلى سوق الأوراق المالية والمعادن والسلع الضرورية، وتؤثر على عملية تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد،

---

(١) حكم المضاربة بالعملات الورقية هو نفس الحكم في مسألة الاتجار بها، فالأصل أن المضاربة مشروعة، وقد تحرم إذا ترتب عليها ضرر بالاقتصاد، أو قيدها الحاكم أو منعها لمصلحة راجحة، أو طرأ عليها سبب آخر للتحريم أو الكراهة، كالغرر، أو الغش، أو الاحتكار ...

وتصرف التدفقات المالية عن المشاركة في القطاعات المنتجة. (١)

كما أن معظم المضاربات فيها إخلال بشرائط الصرف فمعظمها يتم في الأسواق الآجلة للعملات(٢)، وهذا ممنوع شرعًا لمخالفته شرط التقابض في مجلس العقد، وهو من شروط الصرف المتفق عليها كما سبق في شرائط الصرف.

كما أنه يجوز للحاكم أن يمنع أو يقيد عمليات المضاربة في العملات كما سبق في المتاجرة بها، حتى وإن تحققت فيها شرائط الصرف؛ سدًا للذريعة، وتحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للضرر، ومنعًا للفساد؛ لأن استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة؛ لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس، وهو من الوظائف الأساسية للدولة. (٣)

قال الماوردي: "وليعلم الْملك أَن الْأُمُور الَّتِي يعم نَفعهَا إِذا صلحت ويعم ضررها إِذا فَسدتْ أَمر النُّقُود من الدِّرْهَم وَالدِّينَار".(٤)

---

(١) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٦٤، وما بعدها)، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا (٢٤٣/١١)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (٢١٩/١١).

(٢) ٧٥% من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة. يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٢٠).

(٣) يراجع: التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم (صـــ٣٠، وما بعدها)، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا(٢٥٦/١١، وما بعدها، وصـــ٢٦٩)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد (٢٣٧/١١، ٢٣٨)، المضاربة على العملات، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://islamonline.net/.

(٤) يراجع: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك للماوردي (صـــ٢٥٤)، درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي (صـــ١١٣).

المطلب الرابع

تهريب [١] تجار السوق السوداء العملات الأجنبية للخارج

عمليات تهريب العملات الأجنبية من السوق المحلي مستمرة رغم تشديد الرقابة الأمنية، ومع الوقت يبتكر كبار التجار – وخصوصًا تجار السوق السوداء – حيلاً جديدة لتهريب العملات الأجنبية من مصر إلى الخارج.

وتعدُّ عمليات التلاعب بالعملة وتهريبها للخارج استنزافًا للاقتصاد وإهدارًا للاستخدام الأمثل لها، والتفافًا على قرارات وضوابط البنك المركزي لاستقرار سوق الصرف ودخول العملات الصعبة عبر القنوات الطبيعية داخل الجهاز المصرفي، كما أن التهريب فيه إهدار لحق البلد في الانتفاع بأموالها فبدلًا من توظيف هذه الأموال محليًا يتم تهريبها لتكون أداة تنمية لثروات الآخرين. [٢]

ويعدُّ تهريب العملات من بلاد المسلمين لدول غير المسلمين من الممارسات التي تضر باقتصاد الدول الإسلامية وعملتها وصناعتها وإنتاجها، ويحدث أضرارًا بميزان المدفوعات؛ حيث إن هذا التهريب لا يقابله سلع ولا خدمات تفيد الاقتصاد، بل إن ذلك يمثل تهريبًا لفائض الإنتاج المحلي،

---

(١) معنى تهريب البضائع: استيرادُها أو تصديرُها بطرق غير مرخَّص بها؛ سواء أكانت مباحة في نفسها، أم ممنوعةً ابتداءً. يراجع: تهريب البضائع للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، فتوى لدار الإفتاء المصرية، ٥ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) يراجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حسن أحمد حمود (صـــ٣٤٩)، تهريب العملة الصعبة مستمر ولكن بوسائل جديدة، تقرير لخليفة أدهم، موقع الأهرم، الأحد ١٣ من شعبان ١٤٣٦ هـــ ٣١ مايو ٢٠١٥، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩٢٧، الرابط:

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/401214.aspx

رغم تشديد الرقابة.. كيف يتم تهريب الدولار خارج مصر؟ تقرير لخالد حسني، موقع العربية، الرابط: https://www.alarabiya.net/.

وانتفاع الدول الأجنبية به، وهو ما يؤثر بالسلب على الاقتصاد وعلى أقوات الناس، وأسواقهم، ويؤدي إلى انتشار البطالة، وشيوع الفقر.

ويشتمل تهريب العملات الأجنبية على المخالفات الشرعية الآتية:

أولاً: مخالفة ولي الأمر في منعه تهريب العملات الأجنبية للخارج[1]:

---

(١) تضمنت المادة (١٢) من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال: بأن إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها..."، وتضمنت المادة الأولى من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال تعديل المادة (١٢) وجوب الإفصاح إذا جاوز المبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي.

وتضمنت المادة (٢١٢) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: جواز حيازة وامتلاك والتعامل بالنقد الأجنبي، وقيدته بالبنوك أو الجهات المرخص لها بذلك.

وتضمنت المادة (٢١٣) من ذات القانون السماح بإدخال النقد الأجنبي إلى البلاد، على أن يتم الإفصاح عنه إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، ونفس الأمر إخراج النقد من البلد.

وحددت الفقرة الأولى من المادة(٢١٤) من ذات القانون: البنوك للقيام بجميع عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج.

ونصت الفقرة الثانية من المادة(٢٣٣) من ذات القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٢١٤، ٢١٥) من هذا القانون".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من ذات القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمعال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون" .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يجوز للإمام أن يمنع تهريب العملات الأجنبية للخارج؛ لما يترتب عليه من ضرر يقع على العامة، أو أن المصلحة العامة في منعه، وللحاكم التصرف حسب المصلحة، ولا تجوز مخالفته. (١)

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليها الإمام الشافعي – رحمه الله –: "ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم"(٢)

والمعنى أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه. (٣) ولذلك فقد منعت الدولة تهريب العملات الأجنبية للخارج لجلب النفع العام، أو لدفع المفسدة العامة.

ثانيًا: لا يتم تهريب العملات الأجنبية إلى الخارج دون الغش والخداع والخيانة والتلاعب والتهرب واستخدام الحيل، وهذا من قبيل الغش

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٥)، الدر المختار للحصكفي (صـــ٣٥١). البيان والتحصيل لابن رشد (٦٣/٣)، التاج والإكليل للمواق(٥٥٧/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٣٤٩/٣). روضة الطالبين للنووي (٤٧/١٠)، شرح النووي على مسلم (٢٢٢/١٢، ٢٢٣)، النجم الوهاج للدميري (٦٩/٩).

(٢) يراجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـــ١٢١)، شرح القواعد للزرقا (صـــ٣٠٩)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١).

(٣) يراجع: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (صـــ٣٠٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي(٤٩٣/١).

المحرم، قال ابن حجر الهيتمي عن الغش: "ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ".(١)

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».(٢)

في الحديث دلالة على أن من غش بمعنى خان بأن يظهر خلاف ما يبطن في بيع وغيره، فليس مِنْ أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاقهم، ولا من طريقهم ولا سيرتهم ومذهبهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم، قال ابن عُيَيْنَة: ليس مثلنا(٣).

ثالثًا: ما يترتب على تهريب العملات الأجنبية من الممارسات التي تضر بالاقتصاد وبأقوات الناس وأسواقهم، وانتشار البطالة والفقر ...

الأصل في الضرر والإضرار التحريم والمنع، وهذا مما عُلم شرعاً وعقلاً؛ ولذلك فإن الفقه الإسلامي يوجب علي الحكام إزالة الأضرار الناتجة عن تهريب العملات الأجنبية؛ فالشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح ودفع المفاسد؛ إذ نصت على تحريم ومنع كل ما يجلب الضرر والأذى. (٤)

---

(١) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٩/١ – ح/ ١٠٢).

(٣) يراجع: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي المالكي (١٦٧/٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لان قرقور (١٦٦/٥)، معالم السنن للخطابي (١١٨/٣).

(٤) قال الغزالي – رحمه الله –: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". يراجع: المستصفى للغزالي (صـــ١٧٤)، الموافقات للشاطبي (٢٠/٢).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية من خلال قواعدها الفقهية على منع الضرر قبل وقوعه، وإزالته وتقليل مخاطره إذا ما وقع، ومنها قاعدة الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها، وهي من القواعد الخمس الكبرى، ومن أركان الشريعة، كما أنها عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، ويتفرع عليها كثير من القواعد، أهمها: قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومعناها أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه، فإن وقع وجب إزالته بالكلية وإلا دفع بالقدر الممكن، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ إذ إن الضرر العام أشد.(١)

ودليل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا ضرر ولا ضرار". (٢)

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على تحريم الضرر العام والخاص على أي صفة كان، فلا يجوز في صورة من الصور، وفيه دلالة على دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه. (٣)

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـــ٧٤، وما بعدها)، شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد الزرقا (صـــ١٩٧)، المدخل الفقهي العام للشيخ / مصطفي الزرقا (٩٩٠/٢، وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد البورنو (صـــ٢٥٤، وما بعدها).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيي الليثي) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (صـــ٤٣٥ – ح/ ١٤٢٤)، والدار قطني في سننه كتاب البيوع (٥١/٤ – ح / ٣٠٧٩) ، والحاكم في المستدرك (٦٦/٢ – ح / ٢٣٤٥)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقد روي هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة من الصحابة هم: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك – رضي الله عنهم – .

(٣) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٥٥/١١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٩٩/٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٨٧/٥).

وفي الجملة فإن تحريم الضرر والمضار من أصول الشريعة، ومما علم من الدين، وأقرته العقول السليمة.(١)

وبناءً على ما سبق: يحرم التلاعب بالعملات الأجنبية وتهريبها خارج البلاد، ولا يحل الكسب المترتب على ذلك، وهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان بتدمير اقتصاديات الدول الإسلامية، وحرمانها من حقها في هذه العملات، والتي يمكن أن تستخدم في مشاريع إنتاجية تزيد الإنتاج وتخدم الاقتصاد، وتسهم في تشغيل القوى العاملة.

ويحرم التهريب – أيضًا – لما يترتب عليه من مضار على العامة والخاصة، ومن أهمها: التأثير على الاحتياطي النقدي، وعلى سعر الصرف، والتأثير البالغ على الاقتصاد من خلال استنزاف هذه العملات، وعدم توفرها لجلب السلع والأقوات وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها العامة، والتأثير على أقوات الناس وأسواقهم بقلة المعروض وغلاء الأسعار، وانتشار البطالة، وشيوع الفقر... (٢)

---

(١) يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/١٠٦).

(٢) يراجع: تهريب البضائع للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، فتوى لدار الإفتاء المصرية، ٥ ديسمبر ٢٠١٦م، حكم الإسلام في التهريب، موقع إسلام أون لاين، الرابط: https://islamonline.net/

الربا والأدوات النقدية المعاصرة للدكتور محمد بن عبد الله الشباني (صـ٣٤) – مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (١٠١).

المبحث السابع

محاربة الفقه الإسلامي للأسواق الموازية (السوداء)

وفيه مطلبان:

حارب الفقه الإسلامي الأسواق الخفية بعدة أمور، أهمها:

المطلب الأول

النهي عن تلقي الركبان[١] نهي عن الأسواق الموازية

هناك شَبَهٌ واضح بين التجارة في السوق السوداء وبين تلقي الركبان فكلاهما سوق خفية، تتم المعاملة فيهما بعيدًا عن السوق الرسمية، ويترتب عليهما ضرر عام لأهل السوق، ونفع خاص للمتلقي وتاجر السوق السوداء، فضلًا عن احتكار السلع في التلقي واحتكار العملات في السوق السوداء.

وتلقي الركبان كما يسميه فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، ويعبّر عنه الحنفية بتلقّي الركبان، وتلقي الجلب[٤]، ويُطلق عليه المالكية تلقّي الركبان، وتلقي السلع. [٥]

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: يحرم تلقي الركبان، وهو المشهور عند المالكية[٦]

---

(١) تلقي الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم. يراجع: التهذيب للشيرازي(٢/٦٣).

(٢) يراجع: نهاية المطلب لأمام الحرمين (٥/٤٤٠).

(٣) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٤/١٦٤).

(٤) يراجع: البناية للعيني(٨/٢١٢).

(٥) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٣/١٨٣)، المعونة للبغدادي(١/١٠٣٣).

(٦) يراجع: التفريع لابن الجلاب (٢/١١٠)، المعونة للبغدادي(١/١٠٣٣).

والشافعية[١] والمشهور عند الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وهو قول عمر ابن العزيز، والليث، والأورزاعي، وإسحاق، والحسن بن حَيٍّ[٤]، ورجحه البخاري. [٥]

القول الثاني: يكره تلقي الركبان، وهو قول الحنفية[٦]، ورواية عند المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة. [٨]

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٩]

---

(١) صورة التلقي المحرم عند الشافعية: أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وقيل: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. يراجع: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٣٨/٢)، البيان لأبي الحسين العمراني (٣٥٢/٥)، المهذب للشيرازي (٦٣/٢).

(٢) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥٠/٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٥٥/١).

(٣) يراجع: المحلى لابن حزم (٣٧٦/٧).

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (١٦٥/٤)، المحلى لابن حزم (٣٧٦/٧).

(٥) يراجع: صحيح البخاري (٧٢/٣).

(٦) كرهه الحنفية إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط وضيق، أو لبَّس المتلقي على التجار سعر البلدة، وإلا فلا بأس به، والكراهة عندهم للتحريم عند الإطلاق. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)، العناية للبابرتي (٤٧٧/٦، ٤٧٨)، الهداية للمرغيناني (٣٧٧/٤).

(٧) يراجع: الشامل للدميري (٥٥٤/٢)، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري(١٠١٧/٢).

(٨) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٢١٢/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع / بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...٧٢/٣ / ح: (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة / باب: النهى عن المسألة ٧١٨/٢ / ح : (١٠٣٧) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».(١)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».(٢)

في الأحاديث السابقة نهي عن تلقي الركبان، والنهي يفيد التحريم. (٣)

من المعقول: أن تلقي السلع قبل دخولها السوق يضر بصاحب السلعة لما فيه من الخداع والغبن؛ فالمتلقي يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، ويخبرهم بكساد ما معهم، وكذلك يضر بأهل السوق، ويفوِّت به من الرفق عليهم؛ حيث يستفيد التجار وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم، ولأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعًا، ويتربصون غلاء سعرها، وربما يحتكرونها. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(واللفظ له) كتاب: البيوع / بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ...٣/٧٢ / ح : (٢١٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ... ٣/ ١١٥٧ / ح : (١٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) كتاب: البيوع / بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ... ٣/٧٢ / ح : (٢١٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ...٣/ ١١٥٦ / ح : (١٥١٧).

(٣) يراجع: شرح النووي على مسلم(١٠/١٦٣)، عمدة القاري للعيني (١١/٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر(٤/٣٧٤).

(٤) يراجع: عمدة القاري للعيني (١١/٢٨٤)، المعونة للبغدادي (١/١٠٣٣)، المهذب للشيرازي (٢/٦٣)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٥).

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وفي رواية: "وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ" وفي رواية: "«كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».[1]

وجه الدلالة من الروايات السابقة: فيها جواز تلقي الركبان، ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: :فَنَهَانَا أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ" يفهم منه جواز التلقي، والنهي يخص بيعه خارج السوق، قال الطحاوي: " في هذا الحديث إباحة التلقي".[2]

نوقش وجه الدلالة بالآتي:

تحمل أحاديث النهي عن التلقي إذا ترتب عليه ضرر بأهل السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه، كما أن إحدى روايات حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ذكرت أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، وهو جائز بالاتفاق؛ لأن التلقي المقصود بالنهي لا يكون في السوق.[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(واللفظ له) كتاب: البيوع / بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ... وبَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي ٣/٧٣ / ح: (٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ...٣/ ١١٥٧ / ح: (١٥١٧).

(٢) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/٤١٦، ٤١٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٩٠)، عمدة القاري للعيني (١١/٢٨٤).

(٣) يراجع: التوضيح لابن الملقن (١٤/٤١٦، وما بعدها)، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٩٠، ٢٩١).

من المعقول: أن تلقي الركبان إنما يكره إذا لبَّس المتلقي السعر على الجالبين بأن اشترى منهم بأرخص من سعر السوق وهم لا يعلمون بالسعر؛ فيكره لما فيه من الغرر، أو كان التلقي يضر بأهل البلد بأن يكونوا في ضيق من جدب وقحط، فإذا كان لا يضر بأهل البلد فلا بأس به؛ لما فيه من نفع الجالب من غير تضرر غيره. (١)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن القول بتحريم تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق، لئلا يقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى، وكذلك إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه، قال الدهلوي في معرض ذكره لأسباب النهي عن بعض البيوع : "ومنها مَا يكون سَببا لسوء انتظام الْمَدِينَة وإضرار بَعْضهَا بَعْضًا، فَيجب إخمالها والصد عَنْهَا" وذكر من الأمثلة على ذلك تلقي الركبان. (٢)

وبناءً على ما سبق: فإن الفقه الإسلامي من خلال تحريمه لتلقي الركبان – على القول الراجح – حارب الأسواق الخفية، ووجود سوقين وسعرين، والتغرير بأحد المتعاقدين، وإلحاق الضرر بالعامة، وتفويت الرفق عليهم، من خلال التحكم في أسعارهم، وحبس السلع عنهم، واستغلال حاجاتهم، وخصوصًا في أوقات الحاجة والشدة.

---

(١) يراجع: البناية للعيني (٨/٢١٢).

(٢) يراجع: حجة الله البالغة للدهلوي (٢/١٧١).

المطلب الثاني

النهي عن بيع الحاضر للبادي[1] نهي عن الأسواق الموازية

من الأمور التي واجه بها الفقه الإسلامي الأسواق الموازية بيع الحاضر للبادي؛ مراعاة لظروف الناس، وعدم استغلال حاجاتهم للسلع، ومنعًا للسياسات الاحتكارية.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بيع الحاضر للبادي:

القول الأول: يحرم بيع الحاضر للبادي، وهو المشهور عند المالكية[2]، والشافعية [3].

---

(١) معنى بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعتها دفعة واحدة، فيبعها الحضري على مثله تدرجًا؛ فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة. يراجع: أسهل المدارك للكشناوي(٢/٢٥٤).
والمقصود بالبادي: من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويا، أو من قرية، أو بلدة أخرى. يراجع: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤/٤٥)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤/١٦٢).

(٢) عند المالكية: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية، بشرطين: أحدهما: أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع لبدوي مثله فإنه يجوز. ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنه يصح، وذلك لأن علة النهي تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع الناس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حينئذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السماسرة. وقيل لا يجوز مطلقاً، قال أصبغ: ويفسخ وهو بيع حرام. يراجع: أسهل المدارك للكشناوي (٢/٢٥٤)، جامع الأمهات لابن الحاجب (صـــ٣٥٠)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي الصقلي (١٣/١٠٨٥).

(٣) صورة التلقي عند الشافعية: وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد فإذا باع اتسع، وإذا لم يبع ضاق، فيجيء إليه سمسار فيقول: لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها... فإن كان البلد كبيراً لا يضيق على أهله بترك البيع ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز للخبر، والثاني يجوز لأن المنع لخوف الإضرار بالناس ولا ضرر هنا. يراجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٢/٣٨)، حلية العلماء للقفال (٤/٣٠٩، ٣١٠)، المهذب للشيرازي (٢/٦٢، ٦٣).

والمشهور عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وهو قول طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والليث. [٣]

القول الثاني: يكره بيع الحاضر للبادي، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وهو قول مجاهد[٦]، والحسن. [٧]

---

(١) قال موفق الدين بن قدامة" قال أصحابنا: إنما يحرم بشروط خمسة: أحدها أن يكون الحاضر قد قصد البادي، ليتولى ذلك، والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، لأنه إذا كان عالماً به، فهو كالحاضر. والثالث: أن يكون جلب السلعة لبيعها، فإن جلبها ليدخرها، فلا ضرر على الناس... وأن يقصد بيعها بسعر يومها، ويتضرر الناس بتأخير بيعه". يراجع: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٥/٢، ١٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٢/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٤٥/٣)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤٥/٤).

(٢) يراجع: المحلى لابن حزم(٣٨٣/٧).

(٣) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة(١٦٢/٤)، المحلى لابن حزم(٣٨٢/٧).

(٤) وضابطه عند الحنفية: أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره، والكراهة عندهم للتحريم عند الإطلاق. يراجع: الاختيار للموصلي (٢٦/٢)، البناية للعيني (٢١٢/٨)، النهر الفائق لابن نجيم (٤٤٨/٣).

(٥) يراجع: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٥/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٣/٤)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤٥/٤).

(٦) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٣/٤).

(٧) يراجع: المحلى لابن حزم (٣٨٢/٧).

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا » [(١)]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».[(٢)]

في الحديثين نهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي التحريم، وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء للبلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال؛ فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فيأتيه الحضري فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، وحرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق. قال ابن عباس: "لا يكون له سمساراً". [(٣)]

نوقش وجه الدلالة بالآتي: أن النهي يختص بما إذا ترتب على ذلك ضرر، بأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة، وكان بالناس حاجة، فإذا لم يضر فلا بأس به؛ لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره، وقال آخرون: إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقًا، كتوكيله ولحديث النصيحة، وأن النهي كان في أول الإسلام؛ لما كان على الناس من الضيق. [(٤)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٢٨/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١٠)، معالم السنن للخطابي (١١٠/٣).

(٤) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٢٨/٢)، الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٥/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٣/٤).

وأجيب: بأن كل ما سبق من القيود لا يدل عليها الحديث، وهو صريح في النهي، ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع. (١)

من المعقول: أن النهي عن بيع الحاضر للبادي للرفق بأهل الحضر؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، ومتى تُرك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد. (٢)

دليل القول الثاني:

أن بيع الحاضر للبادي إنما يكره إذا لبَّس الحضري السعر على الجالبين؛ فيكره لما فيه من الغرر، أو كان يضر بأهل البلد بأن يكونوا في ضيق من جدب وقحط، فإذا كان لا يضر بأهل البلد فلا بأس به؛ لما فيه من نفع الجالب ونفع الحضري من غير تضرر لأحد. (٣)

---

(١) يراجع: المرجع السابق (٢٨/٢).

(٢) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (١٨٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦٤/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٥)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٢/٤).

(٣) يراجع: البناية للعيني (٢١٢/٨)، شرح النووي على مسلم (١٦٣/١٠).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن القول بتحريم بيع الحاضر للبادي لما يفوت به من الرفق لأهل الحضر، وكذلك إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه، كما أن الشارع ينظر في مثل هذه المسائل (تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي) إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق؛ نظر الشارع للجماعة، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد ، ولحوق الضرر بأهل السوق بحجب السلع وبيعها بالتدرج بأغلى من ثمنها، والتحكم بالسوق، وهم جماعة فنظر الشرع لهم عليه. [1]

(١) يراجع: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني(١/٥٣٥).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على النبي العدنان، حبيب الرحمن سيدنا محمد – ﷺ –، وعلى آله وصحبه الأطهار الكرام.

أما بعد: فهذا بحثي المتواضع وضعته بين أيديكم، واللهَ أسألُ أن يلهمنا رشدنا، وأن يهدينا سبيله القويم، وطريقه المستقيم، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون نافعًا لجميع الأنام، موجبًا لشفاعة النبي – ﷺ –.

وقد توصلت من خلال دراستي هذه إلى عدة نتائج، أهمها:

١- أن النقود كل ما جرى به العرف، وتعامل به الناس.

٢- أن سوق العملات الأجنبية يلعب دورًا هامًا في الاقتصاد المحلي والعالمي، وذلك نظرًا للحاجة المتزايدة لتداول العملات، وتطور حجم التجارة الخارجية بين الدول.

٣- بناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء المتأخرين فإن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، ولها صفة الثمنية، وهي بديل عن النقدين، ويجري عليها من الأحكام ما يجري على النقدين، وتعتبر أجناسًا متعددة.

٤- تظهر السوق الموازية (السوداء) عندما يحدث خلل في سوق النقد لسبب أو لآخر.

٥- الصرف أعم من التجارة والمضاربة، فالصرف يشمل بيع العملات للربح وغيره، والتجارة والمضاربة القصد منهما الربح.

٦- الأصل أن الصرف والاتجار في العملات من أنواع البيوع المشروعة، ومع القول بالجواز لا بدّ من الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف، وألا يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة.

٧- قد ينتج عن تجارة العملات ظواهر سلبية تؤثر على الاستقرار الاقتصادي، وعلى سعر الصرف، وتدهور قيمة العملة المحلية؛ فيجوز للحاكم أن يمنع أو يقيد المتاجرة بها في السوق السوداء، ويجب طاعته.

٨- أن أمر النقود من اختصاص ومسؤوليات الدولة، فإذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة، كما أن استقرار النقد من مقاصد الشريعة، وهو من الوظائف الأساسية للدولة.

٩- إذا وجدت ضرورة معتبرة شرعًا للحصول على العملات الأجنبية يجوز الحصول عليها من السوق الموازية، عملًا بالقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات".

١٠- حبس العملات وقت احتياج الناس إليها يدخل في الاحتكار المحرم على القول الراجح.

١١- لا تجوز المضاربة بالعملات؛ لاشتمالها على الاحتكار والاستغلال والمقامرة والجهالة، والإضرار بالاقتصاد، والإخلال بشرائط الصرف فمعظمها يتم في الأسواق الآجلة للعملات، وهذا ممنوع شرعًا.

١٢- يحرم تهريب العملات إلى الخارج؛ لأنه من الممارسات التي تضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها، وتضر كذلك بأقوات الناس وأسواقهم، ومن أسباب انتشار البطالة وشيوع الفقر.

١٣- حارب الفقه الإسلامي الأسواق الخفية بعدة أمور، أهمها: النهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، وتشديد الرقابة على الأسواق من خلال الحسبة وغيرها، وكذلك من خلال إقرار العقوبات الرادعة لمن يتلاعب بأسواق الناس وأقواتهم.

أهم التوصيات:

حماية العملات من التغيرات التي قد تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية لها عن طريق معالجة الخلل في سوق النقد بإصلاح النظام النقدي والمالي والاقتصادي للدولة، وتوفير النقد الأجنبي، والرقابة الفعالة على المعاملات بوجه عام، والعملات بوجه خاص، والعقاب لمن يفسد أو يتلاعب فيهما.

الفهارس

أولاً: أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

(أ) القرآن الكريم (جَلَّ من أَنْزَلَهُ).

(ب) مراجع: التفسير، وعلوم القرآن الكريم :

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) – ط/ دار الفكر بيروت – لبنان – ١٤١٥ هـ /١٩٩٥م.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٣) الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) – ط/ دار الفكر – بيروت(د.ت).

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه:

(١) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين ابن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (١١١٩هـ) – ط/ دار هجر – الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)– ط/ مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض– الأولى ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ــ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) – ط / دار السلام – الرياض – ط / الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (٨٠٤هـ) – ط/ دار النوادر، دمشق – الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٦) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسي محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) – ط / دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٨م.

(٧) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) – ط/ دار الحديث – مصر (د.ت).

(٨) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (٢٧٣هـ) . ط / دار الفكر – بيروت (د . ت).

(٩) سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) . ط / دار الفكر – بيروت (د . ت).

(١٠) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

(١١) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (٤٤٩هـ) – ط/ مكتبة الرشد – الرياض – الثانية١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) – ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت . ط / الثانية ١٣٩٢هـ .

(١٣) صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) . ط / دار ابن كثير اليمامة – بيروت . ط / الثالثة١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

(١٤) صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١

هـ). ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت (د . ت).
(١٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) ـ ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).
(١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . ط / دار المعرفة ـ بيروت . ط / ١٣٧٩هـ.
(١٧) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (١٣٧٨هـ) – ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – الثانية (د.ت).
(١٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) – ط/ دار الفكر، بيروت – الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
(١٩) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) – ط/ دَار الغَرب الإسلامي – الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
(٢٠) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) . ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط / الأولى ١٤١١ هـ /١٩٩٠م.
(٢١) المسند للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة (د . ت).
(٢٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (٥٦٩هـ) – الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية – دولة قطر ــ الأولى١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.
(٢٣) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ) – ط/ المطبعة العلمية – حلب – الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
(٢٤) الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) (رواية يحيي الليثي) . ط / مكتبة الصفا – مصر . ط / الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٢٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) – ط / الحديث – مصر. ط / الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ) – ط/ دار القلم – دمشق – الثانية١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. ط/ دار الفكر – دمشق ــ الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
(٤)المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
(٥) المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري (٤٣٦هـ) – ط / دار الكتب العلمية – بيروت . الأولي ١٤٠٣هـ.
(٦) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية –

الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٧) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) – ط/ دار ابن عفان – الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو – ط / مؤسسة الرسالة – بيرو ت – ط / الرابعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

رابعًا: مراجع الفقه:

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

(١) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) ط / مطبعة الحلبي – القاهرة – ط / ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.

(٢) الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ) – ط/ دار ابن حزم، بيروت – الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (بعد ١١٣٨هـ) من – ط / دار الكتاب الإسلامي– بيروت . (د – ت) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت. ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٥) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (٨٥٥ هـ) ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط /الأولى ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي

(٧٤٣ هـ). ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط/ الأولى ١٣١٣هـ .

(٧) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر ابن علي بن محمد الحداد الزبيدي (٨٠٠ هـ) – ط / المطبعة الخيرية – ط / الأولي١٣٢٢هـ .

(٨) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) . ط/ دار الفكر – بيروت – ط /الثانية ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

(٩) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) – ط/ دار الفكر – بيروت (د . ت).

(١٠) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) – ط/ دار الفكر – بيروت (د.ت).

(١١) كنز الدقائق لأبى البركات عبد الله بن أحمد النسفي(٧١٠ هـ) .ط / دار البشائر الإسلامية، دار السراج. ط /الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(١٢) المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) . ط/ دار المعرفة – بيروت . ط / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .

(١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخ زاده (١٠٧٨هـ) . ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

(١٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ) – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(١٥) الهداية شرح بداية المبتدي لأبى الحسن على بن أبي بكر

ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣ هـ) – ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

(١) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧هـ) – ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان – الثانية (د.ت).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) . ط / دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب (٣٧٨هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي (٣٧٢هـ) – الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٥) الخرشي علي مختصر سيدي خليل المسمى لأبى عبد الله: محمد الخرشي (١١٠١هـ) . ط / دار الفكر – بيروت (د . ت) .

(٦) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدَّمِيرِيّ (٨٠٥هـ) – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(٧) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (٥٣٦هـ) – ط/ دار الغرب الإسلامي – الأولى ٢٠٠٨م.

(٨) شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ) – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / الأولي ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

(٩) الشرح الكبير لأبى البركات: أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهر بالدردير (١٢٠١هـ).(مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) . ط / دار الفكر – بيروت . (د . ت).

(١٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (٦١٦هـ) – ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد ابن محمد عليش (١٢٩٩هـ) – ط/ دار المعرفة – بيروت (د.ت).

(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) . ط / مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. ط / الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١٣) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(١٤) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبى محمد: عبد الوهاب بن على ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) – ط / المكتبة التجارية – مكة. (د. ت).

(١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ) . ط / دار الفكر – بيروت . ط / ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .

(ج) مراجع الفقه الشافعي :

(١) أسني المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ). ط / دار الكتاب الإسلامي (د.ت) .

(٢) إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـ). ط/ دار الفكر – بيروت. ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) . ط /دار الفكر- بيروت.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني (٥٥٨هـ) – ط / دار المنهاج – جدة – ط / الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م ـ

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (٥١٦ هـ) ـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردي(٤٥٠ هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) – الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأولى، ١٩٨٨م.

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) . ط / المكتب الإسلامي – بيروت . ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ) – ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(١٠) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د/ مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي – ط/ دار القلم – دمشق – الرابعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(١٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ) . ط / الكتب العلمية – بيروت . (د . ت) .

(١٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري (٨٠٨ هـ) – ط / دار المنهاج – جدة – ط / الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ـ

(١٤) نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني (٤٧٨هـ) – ط / دار المنهاج – السعودية – ط / الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م ـ

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (٤٢٨هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت – ط/ الثانية (د.ت).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ــ ط / دار العبيكان. ط / ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م .

(٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) . ط : عالم الكتب – بيروت . ط / الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٥) الفروع لأبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ) . ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت . ط / الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٦) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ). ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت . (د.ت).

(٨) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي (٨٨٤ هـ) – ط / دار الكتب العلمية – بيروت. ط/ الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

(٩) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية– ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ) – ط/ مكتبة المعارف، الرياض – الأولى١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٢) المغنى في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (٦٢٠هـ) - ط / دار عالم الكتب - الرياض - ط / الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(١٣) منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(هـ) مرجع الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) . ط / دار الفكر - بيرو ت . (د . ت) .

خامسًا : الفقه العام، وكتب عامة، ومصادر حديثة:

(١) الإجماع لأبي بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) - ط / دار المسلم - ط / الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٢) أحكام المعاملات للدكتور كامل موسى - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) - ط/ دار المعرفة - بيروت (د.ت).

(٤) استبدال النقود والعملات دراسة وحوار للدكتور/ علي أحمد السالوس - مكتبة الفلاح - الكويت - الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) - ط/ دار الكتب العلمية -

بيروت – الأولى١٤١١هـ /١٩٩١م.

(٦) إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس للشيخ/ أحمد الخطيب – المطبعة الأهلية – بيروت – ١٣٣٠هـ/١٩١١م.

(٧) بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق للشيخ أحمد الحسيني – ط/ مطبعة كردستان العلمية – الجمالية القاهرة – ١٣٢٩هـ.

(٨) التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف – ط/ مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية – مصر – الأولى١٣٤٤هـ.

(٩) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حسن أحمد حمود – ط/ مطبعة الشرق ومكتبتها – عمان – الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(١٠) التعامل في أسواق العملات الدولية للدكتور/ حمدي عبد العظيم – الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي – القاهرة – الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١١) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين ابن معظم بن منصور الدهلوي (١١٧٦هـ) – ط/ دار الجيل – بيروت – الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(١٢) الربا والأدوات النقدية المعاصرة للدكتور محمد بن عبد الله الشباني – مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (١٠١).

(١٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر عبد العزيز المتْرك (١٤٠٥هـ) ط/ دار العاصمة د.ت.

(١٤) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي د/ صالح بن غانم السدلان – ط/ دار بلنسية – الرياض – ط/ الثالثة، ١٤١٧هـ.

(١٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي (٩٧٤هـ) – ط/ دار الفكر – بيروت – الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٦) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج (١٣٩٥هـ)، شبكة الألوكة، عدد رمضان ١٤١٥هـ.

(١٧) شرح الياقوت النفيس للشيخ محمد بن أحمد الشاطري – ط/ دار الحاوي – الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) – ط/ دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الأولى١٤٢٨هـ.

(١٩) العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية ومعها الفريدة اللؤلؤئية وفتاوى أخرى لابن بدران – الناشر: مكتبة السداوي – الثانية القاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٠) الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ــ ط/ مكتبة المعارف – الرياض. الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – ط/ دار الفكر – دمشق – الرابعة (د.ت).

(٢٢) المدخل الفقهي العام للشيخ / مصطفي الزرقا – ط / دار القلم – دمشق – ط / الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ – ط/ مكتبة فهد الوطنية – الرياض – الثانية ١٤٣٢هـ

(٢٤) المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول أد/ وهبة الزحيلي – ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت ودار الفكر – دمشق – الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير- ط/ دار النفائس - بيروت - السادسة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - ط/ دار النفائس - بيروت - الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢٧) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد - ط/ دار القلم - دمشق - الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢٨) المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد ــ ط/الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

(٢٩) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية د/ رفعت السيد العوضي - ط/ دار السلام - مصر، ط/ الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٣٠) الموسوعة الاقتصادية إعداد وتعريب مجموعة من الاقتصاديين: عادل عبد المهدي، وحسن الهموندي - ط/ دار ابن خلدون - بيروت - الأولى ١٩٨٠م.

(٣١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د/ عبد العزيز فهمي هيكل - ط/ دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٦م.

(٣٢) الورق النقدي (حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه) للشيخ عبد الله ابن سليمان بن منيع ــ ط/ الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

سادسًا: مراجع اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) - ط/ دار الهداية.

(٢) تكملة المعاجم العربية تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى:

١٣٠٠هـ)، تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية – الأولى من ١٩٧٩م/ ٢٠٠٠م.

(٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) – ط/ دار العلم للملايين – بيروت – الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٥) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ). ط / دار صادر ــ بيروت . ط / الأولي (د . ت) .

(٦) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها للدكتور ف. عبد الرحيم – ط/ دار القلم – دمشق – الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – ط / عالم الكتب – بيروت – ط / الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

(٨) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد بن علي النجار). ط / دار الدعوة – الإسكندرية . (د . ت).

سابعًا: الأبحاث، والمجلات، والمؤتمرات، والندوات:

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) جريدة البلاد السعودية، العدد ٢٩١٧ في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ.

(٣) العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية دراسة تطبيقية على مؤشر

الدولار الأمريكي لمنال محمد تيسير سرور- أصل الكتاب رسالة ماجستير، قسم المصارف والتأمين، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق ٢٠١٤م.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة (٨ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ/٣ - ١١ فبراير ١٩٨٢م)، القرار السادس، حول العملة الورقية، والدورة الحادية عشر، القرار السابع، بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف... (١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ/١٩ - ٢٦ فبراير ١٩٨٩م).

(٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ١٠٤، رجب ١٤١٠هـ/فبراير ١٩٩٠م.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي والثلاثون من رجب إلى شوال ١٤١١هـ، والعدد الرابع والأربعون، من ذي القعدة إلى صفر ١٤١٥هـ/١٤١٦هـ.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - العدد الثالث.

(٩) المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها للدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الحادي عشر.

(١٠) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها

الاقتصادية للدكتور/ أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الحادي عشر.

ثامنًا: مواقع الإنترنت:

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، ٢٤ مارس ٢٠٢٢م.

ـ وبيع السلع المدعمة في السوق السوداء، وحكم من يقوم بذلك، فتوى للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠١٧م.

ـ تهريب البضائع للأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، ٥ ديسمبر ٢٠١٦م

- زكاة النقود الورقية لفضيلة المفتي الشيخ عبد الرحمن قراعة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، ٢٩ مايو ١٩٢٩م.

(٢) موقع إسلام أون لاين: حكم تجارة العملة عبر السوق السوداء، الرابط: https://islamonline.net.

- حكم الإسلام في التهريب، الرابط: https://islamonline.net/

(٣) موقع الأهرم: تهريب العملة الصعبة مستمر ولكن بوسائل جديدة، تقرير لخليفة أدهم، الأحد ١٣ من شعبان ١٤٣٦ هـ ٣١ مايو ٢٠١٥، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩٢٧.

(٤) الموقع الرسمي لابن باز: حكم الاتجار في السوق السوداء، ، الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas

(٥) موقع العربية: رغم تشديد الرقابة.. كيف يتم تهريب الدولار خارج مصر؟ تقرير لخالد حسني، الرابط: https://www.alarabiya.net/.

(٦) موقع ويكيبيديا: بتاريخ: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wikh

Index of references and resources

First: The Holy Quran and its Sciences:

(a) The Holy Qur'an.

(b) References: Tafsir and Sciences of the Holy Qur'an:

(1) Adwa' al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (1393 AH) edition/ Dar al-Fikr Beirut - Lebanon 1415 AH / 1995 AD.

(2) Tafsir of the Holy Qur'an (Tafsir Al-Manar) by Muhammad Rashid bin Ali Rida (1354 AH)

Publisher: Egyptian General Book Organization, 1990.

(3) Al-Durr Al-Manthoor by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH) edition / Dar al-Fikr - Beirut (No date).

Second: References to the Noble Hadith and its Sciences:

(1) Al-Badr Al-Tammam Explanation of the attainment of the Maram Al-Badr Al-Tammam Explanation of the attainment of the Maram by Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-Lai, known as Al-Maghribi (1119 AH) edition / Dar Hajar Al-Awwal 1428 AH / 2007 AD.

(2) Al-Tahbir to Clarify the Meanings of Taysir by Muhammad bin Ismail Al-San'ani (1182 AH) edition / Al-Rushd Library, Riyadh Al-First edition, 1433 AH / 2012 AD.

(3) Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Qurtubi (463 AH) Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Morocco.

(4) Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Muhammad bin Ismail Al-San'ani (1182 AH) edition / Dar Al-Salam Riyadh, the first edition, 1432 AH / 2011 AD.

(5) Al-Tawidh li Sharh Al-Jami' Al-Sahih by Ibn al-Mulqin

Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (804 AH), edition / Dar Al-Nawader, Damascus - the first edition, 1429 AH - 2008 AD.

(6) Al-Jami' Al-Sahih (Sunan al-Tirmidhi) by Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (279 AH) edition / Dar al-Gharb al-Islami - Beirut 1998.

(7) Subul al-Salam by Muhammad bin Ismail Al-San'ani (1182 AH) edition / Dar Al-Hadith Egypt (No date).

(8) Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah (273 AH). Edition / Dar Al-Fikr - Beirut (No date).

(9) Sunan Abi Dawood by Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (275 AH). Edition / Dar Al-Fikr Beirut (d. T).

(10) Sunan al-Kubra by Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (303 AH). Edition / Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut. the first edition 1411 AH / 1991 AD.

(11) Sharh al- Sahih al-Bukhari by Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik Ibn Batal (449 AH) Edition / Al-Rushd Library - Riyadh II 1423 AH - 2003 AD.

(12) Sharh al-Nawawi on Sahih Muslim by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (676 AH) Edition / Dar Ihyaa al-turath al-Arabi - Beirut/ Second Edition 1392 AH.

(13) Sahih Imam al-Bukhari by Abu Abdullah: Muhammad bin Ismail al-Bukhari (256 AH). Edition / Dar Ibn Kathir Al-Yamamah - Beirut. Third edition, 1407 AH / 1987 AD.

(14) Sahih Imam Muslim Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (261 AH). Edition / Dar Ihyaa al-turath al-Arabi - Beirut (No date).

(15) Umdat Al-Qari, explanation of Sahih Bukhari Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Badr al-Din al-Aini (855 AH), Edition / Dar Ihyaa al-turath al-Arabi - Beirut

(No date).
(16) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (852 AH). Edition / Dar Al-Marefa Beirut. I / 1379 AH.
(17) Al-Fath Al-Rabbani of the arrangement of the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani and with it the attainment of wishes from the secrets of the divine conquest of Ahmed bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Banna Al-Saati (1378 AH) Edition / Dar Ihyaa al-turath al-Arabi, Beirut II (No date).
(18) Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Niche of the Lights Ali bin Sultan Muhammad Mulla Harawi continental (1014 AH), Edition / Dar Al-Fikr, Beirut - the first edition 1422 AH - 2002 AD.
(19) Al-Masalik in the explanation of Muwatta Malik by Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ishbili Al-Maliki (543 AH) Edition / Dar Al-Gharb Al-Islami First edition 1428 AH - 2007 AD.
(20) Al-Mustadrak on the two Sahihs by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi (405 AH). Edition / Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut. first edition 1411 AH / 1990 AD.
(21) Al-Musnad of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (241 AH). I / Cordoba Foundation - Cairo (No date).
(22) Matalie al'anwar ala Sihah Al-Athar the Sahih of antiquities by Ibrahim bin Yusuf bin Adham Al-Wahrani Al-Hamzi, Ibn Qarqul (569 AH) Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - First State of Qatar 1433 AH / 2012 AD.
(23) Ma'alim al-Sunan by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab known as Al-Khattabi (388 AH) Edition / Scientific Press – Aleppo.

first edition 1351 AH - 1932 AD.
(24) Al-Muwatta by Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi (179 AH) (Narrated by Yahya Al-Laithi). Edition / Al-Safa Library - Egypt. first edition 1422 AH / 2001 AD.
(25) Neil Al-Awtar Explanation of the selected news from the hadiths of the master of the good guys by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (1250 AH) Edition / Hadith - Egypt. first edition 1413 AH / 1993 AD.

Third: Principles and Rules of Jurisprudence:

(1) Al-Ashbah wal-Naza'ir by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut 1411 AH / 1990 AD.
(2) Explanation of the jurisprudential rules of Ahmad bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa (1357 AH) Dar Al-Qalam Damascus II 1409 AH / 1989 AD.
(3) Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Dar Al-Fikr - Damascus First edition, 1427 AH - 2006 AD.
(4) Al-Mustasafi by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (505 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut / first edition 1413 AH / 1993 AD.
(5) Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh by Muhammad bin Ali al-Tayeb, Abu al-Hussein al-Basri (436 AH) / Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut. The first edition 1403 AH.
(6) Al-Manthur in the jurisprudence rules of Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (794 AH) Publisher: Second Kuwaiti Ministry of Awqaf 1405 AH / 1985 AD.
(7) Al-Muwafaqat by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-

Lakhmi, known as Al-Shatibi (790 AH), Dar Ibn Affan Al-Awwal 1417 AH / 1997 AD.

(8) Al-Wajeez in clarifying the rules of jurisprudence by Dr. / Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno / Foundation Al-Resala Peru 4th edition / 1416 AH / 1996 AD.

Fourth: References to Jurisprudence:

(a) References to Hanafi jurisprudence:

(1) Al-Ikhtiyar for the explanation of the chosen one by Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi (683 AH) / Al-Halabi Press - Cairo / 1356 AH / 1937 AD.

(2) The original by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (189 AH) / Dar Ibn Hazm, Beirut – 1st edition 1433 AH / 2012 AD.

(3) Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Ibn Najim al-Hanafi (970 AH), and the sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein al-Tori al-Hanafi (after 1138 AH) from / Dar al-Kitab al-Islami – Beirut. (No date).

(4) Bada'i al-Sana'i' in the arrangement of laws by Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani (587 AH) / Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut. / Second edition 1406 AH / 1986 AD.

(5) Al-Binaa Sharh Al-Hidaya by Mahmoud bin Ahmed known as Badr Al-Din Al-Aini (855 AH) / Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut. 1st edition 1420 AH / 2000 AD.

(6) Explaining the facts, Sharh Kanz al-Daqaqiq by Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zaylai (743 AH). / The Great Princely Press - Cairo 1st edition, 1313 AH.

(7) Al-Jawhara Al-Naira Brief Explanation of Al-Qudduri in the Hanafi Branches of Abu Bakr bin Ali bin

Muhammad Al-Haddad Al-Zubaidi (800 AH) / Charity Press , 1st edition 1322 AH.

(8) Hashiyat Ibn Abidin by Muhammad Amin bin Abdeen (1252 AH). Dar Al-Fikr - Beirut / 2nd edition, 1412 AH / 1992 AD.

(9) Al-Inaya Sharh Al-Hidaya by Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (786 AH) Dar Al-Fikr Beirut (No date).

(10) Fath al-Qadeer by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (861 AH). Dar al-Fikr Beirut (No date).

(11 Kanz Al-Dhaqa'iq by Abu Barakat Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi (710 AH) / Dar Al-Bashaer Islamic, Dar Al-Sarraj. 1st edition 1432 AH / 2011 AD.

(12) Al-Mabsoot for the sun of the imams Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi (483 AH). Dar Al-Marefa - Beirut. 1st edition / 1414 AH / 1993 AD.

(13) Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Suleiman al-Kulabuli, known as Sheikhzadeh (1078 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut. 1st edition 1419 AH / 1998 AD.

(14) Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Dhaqa'iq by Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (1005 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1st edition 1422 AH / 2002 AD.

(15) Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi by Abu Hassan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashdani Marghinani (593 AH)/ Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi - Beirut (No date).

(b) References to Maliki jurisprudence:

(1) Ashal al-Madarik «Explanation of Irshad al-Salik fi the Doctrine of the Imam of the Imams Malik » by Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kashnawi (1397 AH)

/ Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon II (No date).
(2) Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (595 AH). Dar Al-Hadith - Cairo - 1425 AH / 2004 AD.
(3) Al-Tafrea' in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas Labaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Ibn Al-Jallab (378 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
(4) Al-Tahtheeb fi Ikhtasar Al-Mudawwana by Khalaf bin Abi al-Qasim Muhammad, al-Azdi al-Qayrawani, Abu Sa'id ibn al-Barazi'i (372 AH), Publisher: Dar al-Researches for Islamic Studies and Heritage Revival, First Dubai, 1423 AH - 2002 AD.
(5) Al-Kharshi Ali Mukhtasar Sidi Khalil named by Abu Abdullah: Muhammad Al-Kharshi (1101 AH). Dar Al-Fikr - Beirut (No date).
(6) Al-Shamil fi Fiqh of Imam Malik by Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad Al-Damiri (805 AH), Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and First Heritage Service, 1429 AH / 2008 AD.
(7) Sarah al-Talqin by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari (536 AH) Dar Al-Gharb Al-Islami First edition 2008 AD.
(8) Sharh Al-Zarqani Ala Mukhtasar Khalil by Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani (1099 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut, the first edition 1422 AH / 2002 AD.
(9) Al-Sharh Al-Kabir by Abu Barakat: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed infection month Baldardeer (1201 AH). (Printed in the margin of Desouki's footnote), and Desouki's footnote on the great explanation of Muhammad Arafa Al-Desouki (1230

AH). Dar Al-Fikr Beirut. (No date).
(10) The Precious Jewels Contract in the Doctrine of the scholar of Medina by Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jadhami al-Saadi al-Maliki (616 AH) Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - the first edition, 1423 AH - 2003 AD.
(11) Fath Al-Ali Al-Malik in the fatwa on the doctrine of Imam Malik by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish (1299 AH) Dar Al-Maarifa Beirut (No date).
(12) Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi (463 AH). Riyadh Modern Library - Riyadh. Second edition 1400 AH / 1980 AD.
(13) Al-Mudawwana by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (179 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, 1st edition. 1415 AH / 1994 AD.
(14) Al-Ma'una on the doctrine of the scholar of Medina by Abu Muhammad: Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), Commercial Library - Mecca. (No date).
(15) Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish Al-Maliki (1299 AH). Dar Al-Fikr - Beirut. 1409 AH / 1989 AD.

(c) References to Shafi'i jurisprudence:

(1) Asni Al-Matalib in Sharh Rawdat Al-Talib by Sheikh Islam Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Ansari (926 AH). Islamic Book House (No date).
(2) Einit al-Talbin by Abu Bakr al-Sayyid al-Bakri ibn al-Sayyid Muhammad Shata al-Damiati (1302 AH). Dar Al-Fikr - Beirut. 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
(3) Persuasion in solving the words of Abu Shujaa by Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini (977 AH). Dar Al-Fikr - Beirut.

(4) Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani (558 AH), Dar Al-Minhaj – Jeddah, 1st edition ,1421 AH / 2000 AD

(5) Al-Tahtheeb in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i by Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Al-Farra Al-Baghawi (516 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut , 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

(6) Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (450 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut. the first edition 1419 AH / 1999 AD.

(7) Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat al-Mathhab al-Fuqaha' by Saif al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmed al-Shashi al-Qaffal (507 AH) Publisher: Al-Risala Modern Library - Amman First edition, 1988.

(8) Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (676 AH). Islamic Office - Beirut. Third edition 1412 AH / 1991 AD.

(9) Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, by

Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Rafi'i (623 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - the first edition 1417 AH / 1997 AD.

(10) Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Shurbaji, Dar Al-Qalam Damascus, 4th edition 1413 AH / 1992 AD.

(11) Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Maini Alfaz al-Minhaj by Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini (977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut. 1415 AH / 1994 AD.

(12) Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i

Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (476 AH). Scientific books - Beirut. (No date).

(13) Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj by Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Damiri (808 AH), Dar Al-Minhaj Jeddah, the first edition, 1425 AH / 2004 AD

(14) Nihayat al-Muttalib the Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni (478 AH), Dar Al-Minhaj Saudi Arabia, the first edition, 1428 AH / 2007 AD.

(d) References to Hanbali jurisprudence:

(1) Al-Irshad Ila Sabil al-Rashad by Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Sharif Al-Hashemi Al-Baghdadi (428 AH) Publisher: Al-Resala Foundation Beirut First 1419 AH - 1998 AD.

(2) Al-Insaf in knowing the most correct of the dispute by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (885 AH) Publisher: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi, Beirut second edition (No date).

(3) Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi by Badr Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (794 AH), Dar Al-Obeikan. 1413 AH / 1993 AD.

(4) Sharh Muntaha al-Iradāt by Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahooti (1051 AH). World of Books Beirut. Second edition 1414 AH / 1993 AD.

(5) Al-Furoo' by Abu Abdullah Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali (763 AH). Al-Resala Foundation - Beirut. The first edition,1424 AH / 2003 AD.

(6) Al-Kafi in the jurisprudence of the revered Imam Ahmad bin Hanbal by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah (620 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut

the first edition, 1414 AH / 1994 AD.
(7) Kashshaf al-Qinaa' on the text of persuasion by Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahooti (1051 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut. (No date).
(8) Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni' by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mufleh al-Maqdisi (884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. the first edition, 1418 AH / 1997 AD.
(9) Majmoo' al-Fatawa by Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (728 AH), Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Saudi Arabia 1416 AH / 1995 AD.
(10) jurisprudential issues from the book Al-Rawaytayn wa Al-Wajhayn by Judge Abi Ya'li Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (458 AH), Library of knowledge, Riyadh I 1405 AH / 1985 AD.
(11) Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha by Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Fahra, Al-Rahibani (deceased: 1243 AH), Islamic Bureau Beirut II 1415 AH / 1994 AD.
(12) Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qadamah al-Maqdisi (620 AH), Dar Alam Al-Kutub Riyadh, third edition, 1417 AH / 1997 AD
(13) Muntaha al-Iradat by Muhammad bin Ahmed al-Futuhi al-Hanbali famous Ibn al-Najjar (972 AH), Foundation of the first Beirut message, 1419 AH - 1999 AD.

(e) References of al-Fiqh alzaahiri:

(1) Al-Muhalla bi'l-Athar by Abu Muhammad: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusian alzaahiri (456 AH). Dar Al-Fikr - Peru T. (No date).

Fifth: General jurisprudence, general books, and modern sources:

(1) Al-Ijma' by Abu Bakr: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (319 AH), Dar Al-Muslim, the first edition1425 AH / 2004 AD.

(2) Provisions of transactions by Dr. Kamel Moussa, Al-Resala Foundation Beirut, second edition 1415 AH / 1995 AD.

(3) The revival of religious sciences by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (505 AH), Dar Al-Marefa - Beirut (No date).

(4) Replacement of Money and Currencies Study and Dialogue by Dr. Ali Ahmed Al-Salous Al-Falah Library First Kuwait 1405 AH / 1985 AD.

(5) Informing the signatories of the Lord of the Worlds by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Yirout al-Awwal 1411 AH / 1991 AD.

(6) Persuading souls to append notes to the currency of money by Sheikh / Ahmed Al-Khatib - Al-Ahlia Press - Beirut - 1330 AH / 1911 AD.

(7) Bahjat Al-Mushtaq in the statement of the ruling on zakat on paper funds by Sheikh Ahmed Al-Husseini, Kurdistan Scientific Aesthetic Press Cairo 1329 AH.

(8) Clarification in the zakat of prices by Sheikh Muhammad Hassanein Makhlouf , Institutes Press next to the Department of Aesthetics Egypt first 1344 AH.

(9) Developing banking business in accordance with Islamic Sharia by Dr. Sami Hassan Ahmed Hammoud, Al-Sharq Press and its library, Amman II, 1402 AH / 1982 AD.

(10) Dealing in the international currency markets by Dr. Hamdi Abdel Azim Publisher: Higher Institute of

Islamic Thought, First edition, Cairo, 1417 AH / 1996 AD.

(11) Hujjat Allah by Ahmed bin Abdul Rahim bin Shaheed Wajih al-Din bin Mu'azzam bin Mansour al-Dahlawi (1176 AH), Dar Al-Jeel Beirut - the first edition, 1426 AH / 2005 AD.

(12) Usury and Contemporary Monetary Tools by Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Shabani, Al-Bayan Magazine, issued by the Islamic Forum, issue: (101).

(13) Usury and banking transactions in the eyes of Islamic Sharia Dr/ Omar Abdul Aziz Al-Turk (1405 AH), Dar Al-Asimah (No date).

(14) Zakat on Shares, Bonds and Banknotes Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlan i/ Valencian House Riyadh - Third Edition, 1417 AH.

(15) Al-Zawjar on committing major sins by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami (974 AH) i/ Dar Al-Fikr Beirut I 1407 AH / 1987 AD.

(16) The legal policy and Islamic jurisprudence of the Grand Imam Sheikh Abdul Rahman Taj (1395 AH), Aloka Network, number Ramadan 1415 AH.

(17) Sharh al-Yaqut al-Nafis by Sheikh Muhammad bin Ahmed al-Shatri, Dar al-Hawi al-Awwal 1418 AH / 1997 AD.

(18) Methods of governance in the legal policy of Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (751 AH), Dar Alam Al-Mafa'id - Makkah Al-Mukarramah, 1428 AH.

(19) Al-euqud al-Yaqutiat fi jid al-'asyilat al-kuaytiat wa maeaha al-faridat al-luwluyiyat and other fatwas of Ibn Badran Publisher: Al-Sadawi Second Library Cairo 1413 AH / 1992 AD.

(20) Saadian fatwas of Sheikh Abdul Rahman Al-Nasser Al-

Saadi, Library of knowledge Riyadh.second 1402 AH / 1982 AD.

(21) Islamic jurisprudence and its evidence Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili , Dar Al-Fikr - Damascus Al-Abba (No date).

(22) The general jurisprudential entrance of Sheikh / Mustafa Al-Zarqa Dar Al-Qalam Damascus / the first edition 1418 AH.

(23) Financial Transactions Authenticity and Contemporary Abu Omar Debian bin Muhammad Al-Debian, Fahd National Library Riyadh II 1432 AH

(24) Contemporary Financial Transactions Research, Fatwas and Solutions Ed / Wahba Al-Zuhaili / Dar Al-Fikr Al-Muasram, Beirut and Dar Al-Fikr, Third edition, Damascus 1427 AH / 2006 AD.

(25) Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence by Dr. Muhammad Othman Shabbir, Dar Al-Nafais Beirut, 6th edition 1427 AH / 2007 AD.

(26) Dictionary of the language of jurists by Muhammad Rawas Kalaji - Hamid Sadiq Qunaibi , Dar Al-Nafais Beirut,2nd edition 1408 AH / 1988 AD.

(27) Dictionary of financial and economic terms in the language of jurists by Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam Damascus 1st edition 1429 AH / 2008 AD.

(28) Introduction to the jurisprudence of the era Dr. Fadl bin Abdullah Murad/ New Generation Publishers - Sana'a, second edition, 1437 AH / 2016 AD

(29) Encyclopedia of Islamic Economics in Banking, Money and Financial Markets Dr. Refaat Al-Sayed Al-Awadi, Dar Al-Salam Egypt, First edition, 1430 AH / 2009 AD.

(30) Economic Encyclopedia prepared and Arabized by a group of economists: Adel Abdul Mahdi, and Hassan

Hammondi / Dar Ibn Khaldun Beirut first edition 1980.
(31) Encyclopedia of Economic and Statistical Terms Dr. Abdul Aziz Fahmi Heikal / Dar Al-Nahda Al-Arabiya Beirut 1986.
(32) Banknote (its truth, history, value, wisdom) by Sheikh Abdullah bin Suleiman bin Manea, second edition 1404 AH / 1984 AD.

Sixth: Language references, dictionaries, and terminology:

(1) Taj Al-Arous min jawahir alqamus by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (1205 AH) / Dar Al-Hidaya.
(2) Supplement of Arabic dictionaries authored: Reinhart Peter Ann Dozy (deceased: 1300 AH), Arabization: Muhammad Salim Al-Nuaimi, and Jamal Al-Khayyat, publisher: Ministry of Culture and Information, the first Republic of Iraq from 1979 AD / 2000 AD.
(3) Tahdheeb al-Lughah by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (370 AH) Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, First edition, 2001.
(4) Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic by Abu Nasr Ismail bin Hammad essence (393 AH) / Dar Al-Ilm for millions – Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.
(5) Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Manzur al-Afriqi al-Masri (711 AH). Dar Sader Beirut. 1st edit (No date).
(6) Al-Dakhil Dictionary of the modern Arabic language and its dialects by Dr. F. Abdul Rahim / Dar Al-Qalam - Damascus first edition 1432 AH / 2011 AD.
(7) Dictionary of the Contemporary Arabic Language by Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (1424 AH) with the help of the team of / World of Books Beirut / first

edition, 1429 AH / 2008 AD.
(8) Al-Wasit Dictionary of the Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad bin Ali Al-Najjar). Dar Al-Da'wa Alexandria. (No date).

Seventh: Research, journals, conferences, and seminars:

(1) Research of the Council of Senior Scholars Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia for the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia 1435 AH / 2014 AD.
(2) Al-Bilad Saudi Newspaper, No. 2917 on 22 Jumada Al-Awwal 1378 AH.
((3) Factors affecting the foreign exchange market, an applied study on the US dollar index by Manal Muhammad Tayseer Sorour, the origin of the book, Master's thesis, Department of Banking and Insurance, Faculty of Economics, Damascus University, 2014.
(4) Fatwas of the Standing Committee - the first group of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
(5) Decisions of the Islamic Fiqh Council in Makkah Al-Mukarramah of the Muslim World League, fifth session (8-16 Rabi' al-Thani 1402 AH / 3-11 February 1982 AD), sixth decision, on paper currency, and eleventh session, seventh decision, on the cheque acting as a receipt in the exchange of money by transfer in banks... (13-20 Rajab 1409 AH / 19-26 February 1989 AD).
(6) Journal of Islamic Economics issued by Dubai Islamic Bank, No. 104, Rajab 1410 AH / February 1990.
(7) Journal of Islamic Research - a periodical issued by the

General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah and Guidance, authored by: General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah and Guidance, the thirty-first issue from Rajab to Shawwal 1411 AH, and the forty-fourth issue, from Dhu al-Qa'dah to Safar 1415 AH / 1416 AH.

(8) Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, third issue.

(9) Speculation on the currency, what it is, its effects and ways to confront it by Dr. Shawqi Ahmed Donia, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, the eleventh issue.

(10) Currency speculation and legitimate means to avoid its economic damage by Dr. Ahmed Mohieddin Ahmed, Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, eleventh issue.

Eighth: Internet Sites:

(1) The official website of the Egyptian Dar al-Iftaa: Monopolizing foreign currency and selling it on the black market, 24 March 2022.

And the sale of subsidized goods on the black market, and the ruling on those who do so, a fatwa by Prof. Dr. Shawky Ibrahim Allam, date: February 19, 2017.

Smuggling of goods by Prof. Dr. Shawky Ibrahim Allam, December 5, 2016

Zakat on paper money by His Eminence the Grand Mufti

Sheikh Abdul Rahman Qara'a (1358 AH / 1939 AD), 29 May 1929 AD.

(2) Islam Online: Ruling on trading currency through the black market, link: https://islamonline.net.

Islam's ruling on smuggling, link: https://islamonline.net/

(3) Al-Ahram website: The smuggling of hard currency continues, but by new means, report by Khalifa Adham, Sunday, 13 Shaaban 1436 AH, May 31, 2015, year 139, issue 46927.

(4) The official website of Ibn Baz: Ruling on trafficking in the black market, link: https://binbaz.org.sa/fatwas

(5) Al-Arabiya website: Despite tightening control. How is dollar smuggled out of Egypt? Report by Khaled Hosni, link: https://www.alarabiya.net/.

(6) Wikipedia: Date: August 6, 2023, link: https://ar.wikipedia.org/wikh

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٣٠
التمهيد	٧٣٨
المبحث الأول: مفهوم النقود عند الفقهاء المتقدمين.	٧٤٢
المبحث الثاني: أهمية النقود، وأهم وظائفها.	٧٤٦
المبحث الثالث: أهمية سوق العملات الأجنبية	٧٤٨
المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الورقية المعاصرة، وما يترتب عليه من أحكام.	٧٥٠
المبحث الخامس: حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية(السوداء)	٧٦٢
المطلب الأول: الفرق بين الصرف والمضاربة والتجارة بالعملات.	٧٦٣
المطلب الثاني: أسباب ظهور السوق الموازية(السوداء).	٧٦٤
المطلب الثالث: الحكم الإجمالي للتجارة في العملات الورقية، وغيرها.	٧٦٥
المطلب الرابع حكم التجارة في العملات الورقية في السوق الموازية(السوداء).	٧٧١
المبحث السادس: الآثار المترتبة على تجارة العملات الورقية في السوق السوداء	٧٨٠
المطلب الأول: خروج المعاملات التجارية عن السوق الرسمية إلى السوق السوداء.	٧٨٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: احتكار العملات الأجنبية لدى تجار السوق السوداء.	٧٨١
المطلب الثالث: انتشار المضاربة بالعملات.	٧٨٧
المطلب الرابع: تهريب تجار السوق السوداء العملات الأجنبية للخارج.	٧٨٩
المبحث السابع: محاربة الفقه الإسلامي للأسواق الموازية (السوداء)	٧٩٦
المطلب الأول: النهي عن تلقي الركبان نهي عن الأسواق الموازية.	٧٩٦
المطلب الثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي نهي عن الأسواق الموازية.	٨٠١
الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.	٨٠٦
أولًا: فهرس أهم المراجع.	٨٠٩
ثانيًا: فهرس الموضوعات.	٨٤٥